المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

مسئول علاقات جمركية (معقب)

الأنظمة واللوائح الجمركية

الحقيبة الأولى

جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

تسعى المؤسسة العمامة للتعليم الفني والتدريب المهني لتأهيل الكوادر الوطنية المدربة والقدرة على شغل الوظائف التقنية والفنية والمهنية المتوفرة في سوق العمل، ويأتي الاهتمام نتيجة للتوجهات السديدة من لدن قادة هذا الوطن التي تصب في مجملها نحو إيجاد وطن متكامل يعتمد ذاتيا على موارده وعلى قوة شبابه المسلح بالعلم والإيمان من أجل الاستمرار قدما في دفع عجلة التقدم التنموي لتصل بعون الله تعالى لمصاف الدول المتقدمة صناعيا.

وقد خطت الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج خطوة إيجابية تتفق مع التجارب الدولية المتقدمة في بناء البرامج التدريبية، وفق أساليب عملية حديثة تحاكي متطلبات سوق العمل بكافة تخصصاته لتلبي متطلباته، وقد تمثلت هذه الخطوة في مشروع إعداد المعايير المهنية الوطنية الذي يمثل الركيزة الأساسية في بناء البرامج التدريبية في المؤسسة، إذ تعتمد المعايير في بنائها على تشكيل لجان تخصصية تمثل سوق العمل والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بحيث تتوافق الرؤية العلمية مع الواقع العملي الذي تفرضه متطلبات سوق العمل، لتخرج هذه اللجان في النهاية بنظرة متكاملة لبرنامج تدريبي أكثر التصاقا بسوق العمل، وأكثر واقعية في تحقيق متطلباته الأساسية.

وتتناول هذه الحقيبة التدريبية "الأنظمة واللوائح الجمركية " لمتدربي برنامج "مسئول علاقات جمركية (معقب)" في مراكز التدريب المهني موضوعات أساسية وحيوية تتناول كيفية اكتساب المهارات اللازمة لهذا البرنامج.

والإدارة العمة لتصميم وتطوير المناهج وهي تضع بين يديك هذه الحقيبة وتأمل من الله غز وجل أن تسهم بشكل مباشر في تأصيل المهارات الضرورية اللازمة، بأسلوب مبسط يخلو من التعقيد، وبالاستعانة بالتدريبات والتطبيقات والأشكال التي تدعم عملية اكتساب هذه المهارات.

والله نسأل أن يوفق القائمين على إعدادها والمستفيدين منها لمل يحبه الله ويرضاه إنه سميع مجيب الدعاء.

الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد....

تحرص كل الدولة المتحضرة على تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، وعلاقاتهم بالسلطات، ومن هذا المنطلق صدر نظام الجمارك السابق بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ والذي استبدل بنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المطبق حاليا بعد صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، بغية تنظيم مرفق الجمارك، كما أن كلا النظامين أفردا أبواب خاصة بالمخلصين الجمركيين، تحدد مهامهم وواجباتهم، نظرا لطبيعة عملهم الهام والحساسة، كما أن بعض مهام مكاتب التخليص تنظم من قبل مواد نظامية وتعليمات صادرة من جهات حكومية أخرى، لها علاقة بعملية الاستيراد والتصدير.

وقد صممت هذه الحقيبة التدريبية لإكساب المتدرب القدرة على الرجوع إلى المواد النظامية واللوائح والتعاميم الصادرة من مصلحة الجمارك ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة، المتعلقة بطبيعة عمل المبند الجمركي، وفهمها ليتمكن من القيام بمسؤوليات وظيفة المبند الجمركي على أكمل وجه، ومن ثم يؤدي إلى فسح البضاعة ضمن فترة السماح، تفادياً لدفع رسوم التخزين أو الوقوع في الجزاءات أو المخالفات المطبقة، لتمكين المكتب الذي تعمل فيه من البقاء في دائرة المنافسة وكسب العملاء، خاصة وأن مكاتب التخليص في المملكة العربية السعودية، ستواجه منافسة شديدة، من مكاتب التخليص في دول مجلس التعاون التي سيسمح لأي مواطن خليجي ـ عند توفر الشروط ـ من ممارسة مهنة التخليص الجمركي في دول الخليج العربية، أما المنافسة الأخطر فقد تظهر نتيجة لما قد تسفر عنه المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية إذا ما أصر على فتح نشاط التخليص الجمركي من ضمن قطاع الخدمات أمام الأجانب كشرط لحصول المملكة على عضوية هذه المنظمة.

ولا بد من الإستعداد لمواجهة المتغيرات والتحديات القادمة، ولعل هذا البرنامج التدريبي الذي يؤهل الشباب السعودي لممارسة هذه المهنة الفنية وفق منهج علمي مدروس، يمكن من الجمع بين الجانب المعرفي والخبرة، هو أفضل إعداد وتحضير وتهيئة لمواجهة المرحلة القادمة.

ونسأل الله العلي القدير أن يتحقق الهدف المنشود.

عيسى بن عبدالله علي العيسى

الحقيبة الأولى	الأنظمة واللوائح الجمركية			
تسلسل	الوحدة التدريبية	موضوعاتها	مدة التدريب النظري	مدة التدريب العملي
١	نظام ولوائح المنشأة	أنظمة العمل والعمال نظام المنشأة	٦	٢٨
٢	أنظمة ولوائح مصلحة الجمارك المتعلقة بمهنة التخليص	المصادر النظامية التي تحكم العمل الجمركي مهنة التخليص وشروط مزاولتها مهام وواجبات المخلص الجمركي العقوبات	٦	١٢٠
٣	المواد النظامية المسيرة للعمل	العناصر المميزة للبضاعة مراحل التخليص المخالفات الجمركية	١٩	
٤	أنظمة ولوائح الجهات المختصة الأخرى	الجهات المختصة دليل بنوع السلع المقيدة واستيفاء القيود ملحق بإجراءات فسح وتصدير السلع المقيدة	٨	٢٤
المجموع			٣٩	١٧٤

الجدارة:

يتمكن المتدرب من معرفة:

- الأنظمة والقوانين
- نظام العمل والعمال
- الأنظمة المنظمة لمهنة التخليص الجمركي
- الأنظمة الجمركية والأنظمة الأخرى المسيرة للأعمال الجمركية ذات العلاقة بمهنة التخليص الجمركي.

مقدمة

تعتبر مادة الأنظمة واللوائح الجمركية بمثابة العمود الفقري لبرنامج المبند الجمركي، بل ولعمل مكاتب التخليص بشكل عام. فهي تحدد المهام والواجبات والحقوق لكل من مكاتب التخليص والجمارك وترسم دور هذه المكاتب بدقة، باعتبار مكاتب التخليص حلقة الوصل بين الجمارك والمستوردين، ولذا من الأهمية بمكان معرفة وفهم المواد ذات العلاقة بعمل المبند الجمركي، سواء في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية أو تعليمات الجهات المختصة للقيام بعمل التخليص على الوجه المطلوب وتجنب المخالفات بمختلف أنواعها التي قد تؤدي إلى إلغاء رخصة التخليص، وقد تؤدي تلك المخالفات إلى اعتبار الواقعة تهريب جمركي وما يترتب على ذلك من عقوبات شديدة أقلها مصادرة البضاعة، بل أن هذه العقوبات تتجاوز مكاتب التخليص لتطال المستوردين أنفسهم.

الأهداف:

عندما ينهي المتدرب هذه الوحدة التدريبية يكون المتدرب قادرا على:

١. معرفة الأنظمة ذات العلاقة بطبيعة عمله، وتنفيذها على أكمل وجه وبشكل دقيق.
٢. معرفة آداب الوظيفة والالتزام بها.
٣. معرفة حقوقه، بدقة والحصول عليها.
٤. معرفة واجباته وتنفيذها على أكمل وجه.
٥. الرجوع إلى المواد النظامية والتعليمات بشكل سريع جدا.ودقيق.
٦. تحديد المواد النظامية في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية المتعلقة بالتخليص والالتزام بها.
٧. تحديد الأخطاء والمخالفات التي يجب تجنبها، تفاديا للعقوبات والغرامات المترتبة عليها.

٨. القيام بمسئولياته بما يتفق مع أنظمة ولوائح مصلحة الجمارك، والجهات المختصة.

متطلبات الجدارة

بما أنه لا يوجد شيء قبل هذه الجدارة، يجب التدرب على جميع الجدارات لأول مرة.

مستوى الأداء المطلوب

أن يصل المتدرب إلى إتقان هذه الجدارة بنسبة تقع ضمن المعدل ٨٠ -٩٠٪ حسب أهمية وارتباط الوحدة التدريبية بعمله.

الوقت المتوقع للتدريب:

٣٩ ساعة.

الوسائل المساعدة:

محاضرات، شرائح.

مصلحة الجمارك، نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ومذكرته الإيضاحية.

دليل أنظمة المملكة العربية السعودية.

التعريفة الجمركية وفقا للنظام المنسق الخاص بتصنيف وتبويب السلع.

الأحكام الجمركية، طبعة ١٤٠١هـ.

اتفاقية القيمة الجمركية.

الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الأنظمة واللوائح الجمركية

نظام ولوائح المشاة

الجدارة:

نظام مكتب التخليص الذي يعمل في

يتمكن المتدرب من معرفة.

نظام العمل والعمال لمعرفة حقوقه وواجباته.

الأهداف:

عندما ينهي المتدرب هذه الوحدة التدريبية يكون المتدرب قادرا على:

- معرفة سلوك الوظيفة بشكل عام والالتزام به.
- معرفة واجباته ومسؤولياته اتجاه مهنته واتجاه صاحب العمل والتقيد بها لضمان.عدم الوقوع في الأخطاء والمسائلة.
- معرفة حقوقه، بدقة حتى يضمن حصوله عليها كاملة.

متطلبات الجدارة

بما أنه لا يوجد شيء قبل هذه الجدارة، يجب التدرب على جميع الجدارات لأول مرة.

مستوى الأداء المطلوب

أن يصل المتدرب إلى إتقان هذه الجدارة بنسبة ٨٠٪.

الوقت المتوقع للتدريب:

٥ ساعات

الوسائل المساعدة:

محاضرات، شرائح.

نظام العمل والعمال.

نظام الجمارك الموحد.

الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

مقدمة

يعتبر نظام العمل من أحدث فروع الأنظمة نشأة وتكوينا ، ولم يبدأ الاهتمام به إلا في بداية القرن الماضي خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية[1] . ولتنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل أهمية بالغة للمجتمع لا تقل عن أهميته للفرد ، حيث يقيم التوازن بين الطرفين ويزيل أسباب القلق والتذمر الاجتماعي مما يحقق الاستقرار وتبادل المصالح بينهما.

وحيث أنه لا يوجد نظام خاص بمكاتب التخليص، فإن أحكام نظام العمل والعمال الصادر الذي وافق عليه مجلس الوزراء بقراره رقم ٧٤٥ وتاريخ ١٣٨٩/٨/٢٢هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ، تسري على كل موظفي مكاتب التخليص (المبند ، مسؤول العلاقات وغيرهم) وفقا لمنطوق المادة الثانية منه، وقد نظم حقوق العمال والموظفين وواجباتهم بشكل عام ونظم العلاقة بين أرباب الأعمال والعمال والموظفين، وسوف نتطرق لبعض الأجزاء التي نرى أهميتها بالنسبة لك كمبند جمركي، لكي تتبين لك الصورة العامة لما يجب أن يكون عليه سلوك الموظف، وتعرف ما لك من حقوق، وما عليك من واجبات اتجاه مهنتك.

[1] انظر في الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ص ١٣

عقد العمل

وضحت المادة (٧٠) من نظام العمل والعمال بأن عقد العمل هو العقد المبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر، ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما وذلك لمدة محددة أو غير محددة أو من أجل القيام بعمل معين.

فلا بد من وجود عقد محدد يوضح شروط الوظيفة والمهام والمسؤوليات بدقة، وهذا العقد يرتب إلتزامات على كل طرف، وإذا كان الأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الآثار التي تترتب على تعاقدهما وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإن النظام قد قيد هذه الحرية عن طريق فرض عدة التزامات على الطرفين.

وسنتطرق إلى واجبات العمال أولا ثم واجبات صاحب العمل.

واجبات العمال

هناك واجبات عامة ينبغي على جميع العمال والموظفين سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص الإلتزام بها مثل الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة في مكان العمل أو خارجه، ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه، وعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله. ولو بعد تركه للخدمة.

وقد تطرق نظام العمل إلى هذه الواجبات بالتفصيل، وفيما يلي إيجازا لها:

المادة (٩٦)

أ ـ أن ينجزوا العمل المطلوب منهم بموجب عقد عملهم تحت إشراف صاحب العمل وإدارته، ووفق تعليماته إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام والآداب العامة ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر.

ب ـ أن يعيدوا إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة وأن يعتنوا عناية كافية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفهم.

ج ـ أن يلتزموا حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.

د ـ أن يقدموا كل عون ومساعدة بدون أن يشترطوا لذلك أجرا إضافيا في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

هـ - أن يخضعوا وفقا لطلب صاحب العمل إلى الفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليهم قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه وذلك بغية التحقق من خلوهم من الأمراض المهنية أو السارية وغير القابلة للشفاء.

و- أن يحفظوا الأسرار الفنية أو التجارية أو الصناعية للمواد التي ينتجونها أو التي ساهموا في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة عامة جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل.

وبحكم طبيعة عملك كمبند ، فسوف تطلع على بعض المعلومات السرية ، وهي لا تخرج عن نطاقين، إما نطاق العملاء ، أو نطاق مكتب التخليص الذي تعمل فيه.

الأسرار التجارية المتعلقة بالعملاء: تعتمد التجارة على الشطارة والقدرة التفاوضية عند الشراء أو البيع ، ولذلك يحرص المستورد على التكتم على أسراره التجارية للبقاء في مجال المنافسة مع التجار الآخرين المتمثلة في أسعار الشراء ومصادر التمويل وتسهيلات الدفع والعلاقات مع وكلاء البيع ووكلاء الشراء ، ويلزمك عقد العمل بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم تسريبها إلى المنافسين.

الأسرار المتعلقة بمكتب التخليص: لكل مكتب من مكاتب التخليص الجمركي مجموعة من العملاء الذين يحرص على المحافظة عليهم، وتقديم بعض التسهيلات للبقاء في دائرة التنافس مع المكاتب الأخرى. والمعلومات المتعلقة بالمكتب وكذلك عملائه وتحديد أسعار خدماته ، ينبغي المحافظة عليها.

مادة (٩٧) التزام العامل بشأن مخترعاته

١- إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة صاحب العمل.

٢- لكن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات.

٣- واذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ويراعي في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته.

مادة (٩٨) على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية وأن يحافظ عليها وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو تعطيل الوسائل المعدة لحماية صحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم.

ويجوز لصاحب العمل أن يضمن لائحة الجزاءات عقاب كل عامل يخالف أحكام هذه المادة.

واجبات أصحاب العمل

وضحت المادة (٩١) من نظام العمل والعمال الواجبات المترتبة على صاحب العمل وهي:

أ ـ أن يعامل عماله بالاحترام اللائق وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس بكرامتهم أو دينهم.

ب ـ أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وأن يعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منه تحقيقا لهذا الغرض.

ج ـ أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام بدون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.

مادة (٩٢) يلزم صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك.

مادة (٩٣) إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم.

مادة (٩٤) على أصحاب العمل أو وكلائهم أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محرمة شرعا إلى أماكن العمل فمن وجدت لديه أو تعاطاها تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية العقوبات الإدارية الرادعة.

مادة (٩٥) .على أصحاب العمل في المؤسسات التي يبلغ عدد عمالها العشرة فأكثر أن يعطوا إلى كل من عمالهم بطاقة خدمة ممهورة بتوقيع صاحب العمل أو وكيله وبخاتم المؤسسة يذكر فيها اسم العامل وكنيته ومهنته وتاريخ ولادته وجنسيته وتاريخ استخدامه وأجوره مع توابعها وعند نهاية خدمته يضاف إليها تاريخ انفكاكه وللوزير أن يصدر نماذج عن بطاقة الخدمة يلزم أصحاب العمل بالأخذ بها.

التأمينات الإجتماعية

يتعرض الإنسان للعديد من الأخطار التي تكون في الغالب حوادث غير سارة كالموت والحريق والسرقة، والتأمينات الإجتماعية لا تواجه من هذه الأخطار سوى نوع واحد منها هو ما يطلق عليه الخطر الإجتماع . وهناك تعريفات عديدة للخطر الإجتماعي نختار منها التعريف الذي يصف الخطر الإجتماعي بأنه كل حدث يجبر الإنسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو دائمة مثل المرض و الشيخوخة والعجز الجزئي أو الكلي والموت والبطالة وإصابات العمال[2] .

كما يمكن تعريف التأمينات الإجتماعية بأنها نظام يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للعمال في حالة تعرضهم لأحد المخاطر الإجتماعية التي يعطيها المجتمع اهتماما خاصا[3] .

سمات نظام التأمينات الاجتماعية

١ـ التأمينات الاجتماعية نظام إلزامي وفقا لمنطوق المادة الرابعة والمادة السابعة من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، إذ لا يتوقف على رغبة أصحاب العمل، بل يتوقف على قواعد النظام نفسه.

٢ـ إسهام الدولة في تمويل التأمينات الاجتماعية وفقا لمقتضى المادة (٢/١٧) من ذات النظام، فرغم أن المورد الأساسي يأتي من اشتراكات أصحاب العمل، إلا أن الدولة تقوم بسداد العجز .

٣ـ إشراف الدولة على تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، من خلال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (المادة ١/٩ من النظام).

٤ـ استهداف حماية الطبقة العاملة وفي نفس الوقت حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، ولذا لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد هذا النظام.

٥ـ المرونة، حيث اقتصر على الأحكام الرئيسية، وتركت التفاصيل إلى اللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية لتنظيمها.

---

[2] الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ص٣٢٣

3 لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ

تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية

طبق نظام التأمينات الاجتماعية على مراحل، وبعد تطبيق المرحلة الأخيرة من نظام التأمينات الاجتماعية بموجب قرار مجلس إدارة مجلس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٧٦٥ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ، وكذلك قرار وزير العمل والتأمينات الاجتماعية رقم ١٣١/تأمينات، وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ، فقد أصبح الآن نظام التأمينات يطبق على أي منشأة، حتى لو كان عدد العمال فيها لا يتجاوز عامل واحد فقط.

وعليه فقد أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية على كل صاحب عمل أن يتقدم لمكتب المؤسسة الذي تقع المنشأة في دائرة اختصاصه بطلب القيد في سجلات أصحاب الأعمال بالمؤسسة.

وبناء على ذلك، فإن مكاتب التخليص مطالبة بطلب القيد في سجلات أصحاب الأعمال بالمؤسسة، ويجب أن تستفيد أيها المبند الجمركي من التعويضات التي يوفرها نظام التأمينات الاجتماعية.

معدل الإشتراكات

تقدر الاشتراكات بنسب معينة من أجر العامل المؤمن عليه، وتقدر شهريا بنسبة ٢٠٪ من أجر العامل وفقا لما تقتضيه المادة (١٨) من نظام التأمينات الاجتماعية تتوزع كالتالي:

أحدى عشر بالمائة (١١٪) يتحملها صاحب العمل (٢٪ عن فرع الأخطار المهنية + ٩٪ عن فرع المعاشات) وتسعة بالمائة (٩٪) يتحملها العامل المؤمن عليه.

ملخص

تسري أحكام نظام العمل والعمال الصادر الذي وافق عليه مجلس الوزراء بقراره رقم ٧٤٥ وتاريخ ١٣٨٩/٨/٢٢هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ، على كل موظفي مكاتب التخليص (المبند، مسؤول العلاقات وغيرهم) وفقا لمنطوق المادة الثانية منه، وقد نظم حقوق العمال والموظفين وواجباتهم بشكل عام ونظم العلاقة بين أرباب الأعمال والعمال والموظفين، وقلنا أنه لا بد من وجود عقد محدد يوضح شروط الوظيفة والمهام والمسؤوليات بدقة، وهذا العقد يرتب التزامات على كل طرف.

كما وضحنا واجبات العمال التي يمكن إجمالها في أربعة التزامات رئيسية وهي: التزام بآداء العمل، والتزام بطاعة أوامر صاحب العمل، والتزام بحفظ أسرار العمل، والتزام بشأن اختراعه. ووضحنا كذلك واجبات أصحاب العمل .

أسئلة على الوحدة التدريبية

١- عرف عقد العمل، وهل وجوده ضروري؟

٢- ما هي الواجبات التي يجب عليك الالتزام بها؟

٣- عند إلتحاقك بالعمل في احد مكاتب التخليص، هل تستفيد من نظام التأمينات الاجتماعية؟

٤- ما هي نسب معدل الاشتراك ومن يتحملها؟

الأنظمة واللوائح الجمركية

نظام الجمارك الموحد

الجدارة:

يتمكن المتدرب من معرفة:

ـ نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، المنظمة لمهنة التخليص الجمركي.

مقدمة

يشكل نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية أكثر من (٩٠٪) من مهام العمل الذي تقوم به، فهو المرشد والدليل لمكاتب التخليص ابتداء من منح رخصة التخليص لمن تنطبق عليهم الشروط ومرورا بتحديد طبيعة عمل مكاتب التخليص بالتفصيل لتمكينها من القيام بآداء الدور المناط بها على أكمل وجه.

وقد تم تخصيص هذه الوحدة التدريبية لدراسة المواد النظامية في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية لكي تتمكن من القيام بمهام عملك وتنفذها بدقة وبالتالي تتجنب العقوبات المترتبة على مخالفة تلك الأنظمة.

وقد خصصنا الفصل الأول للمصادر النظامية التي تحكم العمل الجمركي، وتطرقنا في الفصل الثاني لمكاتب التخليص (تشمل المبند ومسؤول العلاقات) وشروط منح رخص التخليص الجمركي، وتناول الفصل الثالث مهام ومسؤوليات المبند الجمركي.

الأهداف:

عندما ينهي المتدرب هذه الوحدة التدريبية يكون المتدرب قادرا على:

ـ معرفة نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية بشكل عام.

ـ تحديد مصادر التشريع الجمركي المنظمة لأعمال مكاتب التخليص.

ـ تحديد المواد النظامية في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المنظمة لمكاتب التخليص الجمركي نفسها وتنفيذها على أكمل وجه وبشكل دقيق.

ـ تحديد الأخطاء والمخالفات التي يجب تجنبها، تفاديا للعقوبات والغرامات المترتبة عليها.

ـ القيام بمسئولياته بما يتفق مع أنظمة ولوائح مصلحة الجمارك، لضمان الإفراج عن البضائع المستوردة بسرعة.

متطلبات الجدارة

بما أنه لا يوجد شيء قبل هذه الجدارة، يجب التدرب على جميع الجدارات لأول مرة.

مستوى الأداء المطلوب

أن يصل المتدرب إلى إتقان هذه الجدارة بنسبة ٨٥٪.

الوقت المتوقع للتدريب:

ساعتين

الوسائل المساعدة على تحقيق الجدارة:

١. محاضرات، شرائح.

٢. قراءة الوحدة التدريبية بتمعن.

٣. الحصول على نسخة من نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وتصفحه بشكل عام

٤ ـ قراءة المواد النظامية ذات العلاقة بطبيعة عملك كمبند جمركي وتدوين الملاحظات الهامة.

٥ ـ إعداد ملف خاص بالتعليمات والتعاميم التي تصدر من مصلحة الجمارك.، والمواد النظامية ذات العلاقة بإجراءات التخليص على البضائع الواردة والتي لا غنى عنها لتسيير أعمال المبندين الجمركيين.

الفصل الأول

المصادر النظامية التي تحكم العمل الجمركي

الجدارة:

يتمكن المتدرب من معرفة:

- المصادر النظامية التي تحكم العمل الجمركي.

الأهداف:

عندما ينهي المتدرب هذه الوحدة التدريبية يكون المتدرب قادرا على:

- معرفة مصادر التشريع للعمل الجمركي والجهات المصدرة للأنظمة.
- تعريف كل مصدر من هذه المصادر، بشكل دقيق.
- معرفة الفروق بين هذه المصادر بسهولة.

متطلبات الجدارة

بما أنه لا يوجد شيء قبل هذه الجدارة، يجب التدرب على جميع الجدارات لأول مرة.

مستوى الأداء المطلوب

أن يصل المتدرب إلى إتقان هذه الجدارة بنسبة ٩٠٪.

الوقت المتوقع للتدريب:

ساعة واحدة.

الوسائل المساعدة على تحقيق الجدارة:

محاضرات، شرائح.

نظام الجمارك الموحد.

تمهيد:

يخضع العمل الجمركي لمجموعة من المصادر النظامية التي تحكمه وتنظمه وهي: نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية والأوامر السامية والتعليمات، وسوف نوضح ما تعنيه هذه المصادر بشكل موجز، لتكون على وعي بالأنظمة التي تتعامل معها وتحكم أيضا طبيعة عملك.

نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية

يعرف النظام بشكل عام بأنه مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع.
أما نظام الجمارك فقد تم تعريفه في المادة الثانية (الفقرة ٨) من نفس النظام بأنه: القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي، وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له.
ومن هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر التالية لنظام الجمارك:

١- أنه مجموعة القواعد القانونية والأحكام، الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد، لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي تمت الموافقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٦هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

٢- عبارة "ينظم العمل الجمركي": تعني هذه العبارة أن هذا النظام ينظم الأهداف الأساسية للسياسة الجمركية، ويحدد إجراءات الاستيراد والتصدير ونظام عبور البضائع (الترانزيت)، ويبين الجزاء على مخالفتها ويوضح أحكام التهريب.

٣- عبارة "أية قواعد أو أحكام مكملة أو متمة أو معدلة له": تعني أن أي قواعد ومواد نظامية جديدة يقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما أن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس (مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو اتفاقية المنطقة الحرة مع دول الاتحاد الأوربي)، تعتبر من ضمن القواعد القانونية والأحكام التي تنظم العمل الجمركي، وفقا لنص المادة (٩) من نظام (قانون) الجمارك الموحد. والنظام يصدر بموجب مرسوم ملكي ويقتصر على الأحكام العامة ولذا يتم تعديل مواد النظام أو الغائها بشكل محدود.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد

هي مجموعة القواعد القانونية التي تقرها لجنة التعاون المالي والاقتصادي، وتصدر بقرار وزاري من معالي وزير المالية، والتي تبين الإجراءات التفصيلية التي تكفل تنفيذ نظام الجمارك الموحد. فهي تفصل ما أجمل في نظام الجمارك وتعنى بالتفاصيل ويصدرها وزير المالية.

التعليمات والتوجيهات

يقصد بها كل ما يصدر من مصلحة الجمارك من قرارات إدارية وتعاميم لتوضيح مواد نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية. وتأتي بالمرتبة الأخيرة من حيث القوة، اذ تصدر من قبل مصلحة الجمارك وهي أكثر تفصيلا من اللائحة، وتعني بمعالجة حالات معينة أو استثنائية، وتصدر وتعدل وتلغى بشكل أسهل، لأنها من صلاحيات مدير عام الجمارك.

وعليه، يجب على كل من يعمل في مجال التخليص على البضائع أن يعد ملف خاص بالتعليمات يتضمن كافة القرارات الإدارية والتعاميم الصادرة من مصلحة الجمارك المتعلقة بعمله، والتي يقوم المنفذ الجمركي الموجود فيه مكتب التخليص بتزويدهم بصور من هذه التعليمات.

كما يجب الحرص على تحديث هذه التعليمات أول بأول، لأن العمل الجمركي مرتبط بالتجارة الدولية من خلال الإستيراد والتصدير، وهي بيئة دائمة التغير، ولمواكبة هذه البيئة، توجب أن يكون العمل الجمركي أيضا دائم التغير، وعليك متابعة ما يستجد لتقوم بعملك على أكمل وجه.

الفصل الثاني

مهنة التخليص الجمركي وشروط مزاولتها

الجدارة:

يتمكن المتدرب من معرفة:

ـ مهنة التخليص الجمركي، و شروط منح رخص التخليص الجمركي ومهام ومسؤوليات المبند الجمركي.

الأهداف:

عندما ينهي المتدرب هذه الوحدة التدريبية يكون المتدرب قادرا على:

ـ تحديد مهنة التخليص الجمركي وتمييزها عن غيرها من المهن، بدقة.

ـ أن يعدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة تخليص جمركي.

ـ أن يعدد جميع أنواع المخلصين ويفرق بينهم، ويعرف أي نوع من المكاتب سيعمل معه.

متطلبات الجدارة

قراءة المصادر النظامية التي تحكم العمل الجمركي الواردة في الفصل الأول.

مستوى الأداء المطلوب

أن يصل المتدرب إلى إتقان هذه الجدارة بنسبة ٨٥٪.

الوقت المتوقع للتدريب:

ساعتين

الوسائل المساعدة على تحقيق الجدارة:

ـ محاضرات، شرائح.

ـ قراءة الوحدة التدريبية بتمعن.

ـ نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

علاقة المخلص الجمركي بالعمل الجمركي

عرفت المادة (٢ فقرة ٤٠) من نظام الجمارك الموحد مهنة التخليص الجمركي بأنها: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقا للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

كما أن الفقرة رقم (٤١) من ذات المادة عرفت المخلص الجمركي بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير. وكررت المادة (١٠٨) تعريف المخلص الجمركي ولكن بتوضيح أكبر عندما نصت على أنه: يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.
أما الفقرة رقم (٤٢) فتناولت تعريف مندوب المخلص الجمركي بأنه: كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.

ومن خلال نصوص هذه المواد، يتضح أن الرخصة التي تمنح لمن يرغب في مزاولة التخليص الجمركي هي التي تحدد العلاقة القانونية التي مصدرها نظام الجمارك الموحد، فلقد قضت المادة (١١٠) من نظام الجمارك الموحد بأن: يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للعبور "ترانزيت"، من:

١- مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام، بما في ذلك شروط التفويض.
٢- المخلصين الجمركيين المرخصين.

وعليه، فإن رابطة أو علاقة المخلصون الجمركيون بالعمل الجمركي هي علاقة قانونية مصدرها نظام الجمارك الموحد نفسه.

إصدار ترخيص مزاولة العمل الجمركي

أوضحت المادة (١٠٩) بأنه: يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

ويصدر الترخيص للمخلص الجمركي (يشمل ذلك المبند ومسؤول العلاقات الجمركية) من مصلحة الجمارك لأن المادة (١١٣) من نظام الجمارك الموحد أعطت مدير عام الجمارك الحق بإصدار التعليمات اللازمة لما يلي:

١ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي.
٢ - إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي.
٣ - التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي.
٤ - الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي.
٥ - عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية.
٦ - الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها.
٧ - إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
٨ - إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.
٩ - إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
١٠ -حالات شطب القيد في سجل الإدارة.

شروط مزاولة عمل التخليص الجمركي

نظرا لأهمية العمل الذي يقوم به المخلص الجمركي، وحساسية المنطقة التي يتم فيها إنهاء الإجراءات الجمركية وهي الدائرة الجمركية التي تعتبر في غاية الأهمية من الناحية الأمنية، كان لا بد من إخضاع الشخص الذي يتولى مهمة التخليص الجمركي لضوابط دقيقة حتى لا يكون هناك أية ثغرة تتسرب من خلالها المهربات أو الممنوعات، ولذا تم وضع شروط يجب توافرها[4] وهي:

١. أن يكون سعودي الجنسية بالغا من العمر ٢٥ سنة.
٢. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها (أي معهد بعد الكفاءة بثلاث سنوات).
٣. صورة من بطاقة الأحوال أو دفتر العائلة.
٤. خبرة سنة في الأعمال الجمركية (تصدر من المخلص وتصدق من الجمارك).
٥. دورة في الأعمال الجمركية.
٦. شهادة إلمام باللغة الانجليزية (من أي معهد أو مركز تدريب تجاري).

[4] هذه الشروط لمن يريد فتح مكتب تخليص جمركي، أما بالنسبة للمبند الجمركي ومسؤول العلاقات، فالشروط أيسر حيث لا يطلب ضمان بنكي ولا يشترط أن يتجاوز عمره ٢٥ عام.

٧. شهادة إدخال معلومات في الحاسب الآلي (من أي معهد أو مركز تدريب تجاري).
٨. شهادة حسن سيرة وسلوك مصدقة من سلطات الأمن المختصة (العمدة أو الشرطة).
٩. شهادة خلو سوابق من الجهات المختصة (الأدلة الجنائية).
١٠ ـ إثبات بأن المتقدم ليس موظفا حكوميا (برنت من الأحوال المدنية).
١١. إثبات أن المتقدم لا يزاول تجارة الاستيراد والتصدير (خطاب من إدارة السجل التجاري).
١٢. اجتياز الامتحان التحريري في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية.
١٣. تقديم ضمان بنكي بمبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) لمدة سنة وستة أشهر نهائي غير مشروط باسم مدير عام الجمارك (يقدم بعد اجتياز الامتحان).

أنواع التخليص الجمركي

يصنف المخلصون الجمركيون بحسب استقلالية المخلص وتبعيته وبحسب عمومية نشاطه وخصوصيته إلى أربع فئات هي:

أ) المخلص الجمركي العام: وهو الشخص الذي يزاول مهنة التخليص الجمركي بصفة عامه لحساب من يفوضه بذلك من الغير نظير أجر يتفق عليه بينهما[٥] .

ب) المخلص الجمركي الخاص: وهو الشخص الذي يزاول مهنة التخليص الجمركي بصفة عامه لحساب مورد بعينه سواء كان هذا المورد فردا أم مؤسسه أو شركه خاصة.

ج) المخلص الجمركي الحكومي: وهو الشخص الذي يزاول مهنة التخليص الجمركي لحساب جهة حكومية ويعمل موظفا بها ومتفرغا لعملها.

د) مساعد المخلص الجمركي وهي الشخص الذي يزاول مهنة التخليص الجمركي داخل الدائرة الجمركية ويكون تابعا لمخلص جمركي عام.

[5] هذا النوع في الغالب هو الذي سيعمل لديه المبند الجمركي وكذلك مسؤول العلاقات الجمركية.

الفصل الثالث

مهام وواجبات المخلص الجمركي والعقوبات

الجدارة:

يتمكن المتدرب من معرفة:

- مهام وواجبات المخلص الجمركي.
- العقوبات التي يرتبها نظام الجمارك الموحد في حالة ارتكاب أحد المخالفات المنصوص عليها.

الأهداف:

عندما ينهي المتدرب هذه الوحدة التدريبية يكون المتدرب قادرا على:

- تحديد المواد النظامية في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المتعلقة بمكاتب التخليص الجمركي نفسها وتنفيذها على أكمل وجه وبشكل دقيق.
- معرفة مهام عمله، بدقة، وفقا للمواد النظامية الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، والالتزام بها.
- تحديد المواد النظامية المطبقة على المخلصين عند ارتكاب مخالفة جمركية، ومعرفة العقوبة المقررة.

متطلبات الجدارة

قراءة المصادر النظامية التي تحكم العمل الجمركي الواردة في الفصل الأول.

مستوى الأداء المطلوب

أن يصل المتدرب إلى إتقان هذه الجدارة بنسبة ٩٥٪.

الوقت المتوقع للتدريب:

٣ ساعات

الوسائل المساعدة على تحقيق الجدارة:

- محاضرات، شرائح.
- قراءة الوحدة التدريبية بتمعن.
- نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المواد النظامية المنظمة لمهنة التخليص الجمركي

خصص الباب العاشر من نظام الجمارك الموحد للمخلصين الجمركيين، حيث أفرد ثمان مواد لتنظيم مهنة التخليص الجمركي، وفيما يلي توضيحا لذلك:

السند النظامي بتفويض المخلصين بالتخليص على البضائع واستلامها

نصت المادة (١١٠) من نظام الجمارك الموحد على أن: يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للعبور "ترانزيت"، من:

١- مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام، بما في ذلك شروط التفويض.

٢- المخلصين الجمركيين المرخصين.

كما أن المادة (١١١)، اعتبرت أنه: يعد تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

أيضا نصت المادة (٦٣ فقرة ب) على أن تسلم البضائع لأصحابها، أو من يفوضونهم رسميا...

ويقوم المستورد عادة بتفويض المخلص الجمركي بالتخليص على البضاعة والبعض يجعل التفويض شاملا لاستلام البضاعة، وسحبها من الدائرة الجمركية.

وباستقراء هذه النصوص القانونية، يتضح أنها تعطي السند القانوني والأرضية النظامية لقيام مهنة التخليص الجمركي.

ونظرا لطبيعة العمل الجمركي ذات الصفة الفنية المتخصصة، فإن التخليص على البضائع ليس منحصرا فقط في التعقيب والمراجعة، وإنما يتطلب تخصص ومعرفة فنية، لا تتوفر لدى المستورد أو المصدر، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لإيجاد مهنة التخليص الجمركي لتكون حلقة وصل بين التاجر وبين الجمارك.

مهام المخلص الجمركي وفقا لنظام الجمارك الموحد

حددت المادة (١٠٨) من نظام الجمارك الموحد مهام المخلص الجمركي، فذكرت بأنهاإعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

وبناء على ما ورد في هذه المادة، يمكن تحديد مهام مهنة التخليص الجمركي بأنها القيام بالأعمال التي يتطلبها نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية [6] للتخليص على البضائع المستوردة أو المصدرة نيابة عن المستورد منذ لحظة وصولها إلى الدائرة الجمركية وحتى خروجها منها، بما في ذلك إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها مع بقية المستندات الأخرى المستكملة للإجراءات المطلوبة إلى الجمرك، ودفع الرسوم الجمركية المتحققه واستلام البضاعة المخلصة وإخراجها من الدائرة الجمركية، ومتابعة عبورها أراضي المملكة إذا كانت من بضائع العبور (الترانزيت).

كما أن المادة (٤/٢٧) نصت على حق الجمارك في طلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية، وهو ما يجري العمل به، فلا يقبل أي بيان جمركي ما لم ترفق به ترجمة عربية للفواتير الأجنبية.

وأوجبت المادة (١١٥) على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات. وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي.

كما أن المادة (١٢٧) أعطت موظفي الجمارك الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها، المتعلقة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

إذا يمكن حصر مهام مكاتب التخليص في ما يلي:

١- إعداد البيانات الجمركية

أ - ترجمة الفواتير.

ب - تعبئة حقول البيان.

---

[6] موضحة هذه الأعمال بشكل مفصل في الوحدة التدريبية الثالثة.

ج ـ فرز الاصناف وتحديد بنودها الجمركية وفئات الرسوم والقيمة.

د ـ تحديد الرسوم الجمركية المستحقة.

٢ـ إتمام الاجراءات الجمركية

أ ـ مراجعة كافة الأقسام ذات العلاقة.

ب ـ مراجعة الجهات المختصة إذا كانت السلع من البضاع المقيدة.

ج ـ استيفاء القيود تمهيدا للفسح.

٣ـ دفع الرسوم الجمركية

٤ـ فسح البضاعة من الجمارك

٥ـ إنجاز هذه المهام بسرعة حتى لا تطبق رسوم التخزين (عوائد الأرضية) على البضاعة عند التأخر في فسحها من الدائرة الجمركية.

٦ـ الاحتفاظ بصور من هذه المستندات لمدة خمسة أعوام، لتدقيقها من قبل الجمارك عند الضرورة.

عقوبات المخالفات

تطال مسؤولية ارتكاب جرائم التهريب، والمخالفات الأخرى المخلصين ومن يعمل لديهم كالمبندين أو مسئولي العلاقات الجمركية، عن ما يرتكبونه من مخالفات، وذلك وفقا لمنطوق المادة (١٥٧) من نظام الجمارك الموحد حيث نصت على (يكون المخلصون الجمركيون مسئولين مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها).

وتعتمد العقوبة أساسا على نوع المخالفة، فجرائم التهريب تطبق عليها عقوبات التهريب (الموضحة في المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد، وكذلك المخالفات الأخرى حدد فيها العقوبات في المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢)، وهذه العقوبات تطبق على جميع المخالفين سواء كانوا مستوردين أو مصدرين أو مخلصين جمركيين أو شركات ملاحة ونقل، لكن هناك عقوبات مخصصة فقط للمخلصين الجمركيين تطبق عند مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم، كما تطبيق هذه العقوبات لا يعني إلغاء العقوبات الأخرى المرتبطة بمخالفات جمركية محددة بعينها.

وقد وضحت المادة (١١٤) من نظام الجمارك الموحد هذه العقوبات، حيث نصت على (مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام " القانون "، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام

"القانون" أو أي نظام "قانون" آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي - بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه - العقوبات التالية:

١ - الإنذار.

٢ - غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي، أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين.

٤ - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها، ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً).

وهذه العقوبات خاصة بمكاتب التخليص الجمركي ومن يعمل فيها، لكن يمكن أيضا أن تطبق على مكاتب التخليص والعاملين فيها عقوبات التهريب أو عقوبات المخالفات الجمركية التي سيرد شرح لها في الوحدة التدريبية الثالثة.

ملخص

عرفنا نظام الجمارك بأنه: القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي، وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له. كما عرفنا اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تقرها لجنة التعاون المالي والاقتصادي، وتصدر بقرار وزاري من معالي وزير المالية، والتي تبين الإجراءات التفصيلية التي تكفل تنفيذ نظام الجمارك الموحد. فهي تفصل ما أجمل في نظام الجمارك وتعنى بالتفاصيل ويصدرها وزير المالية.

وتم تعريف المخلص الجمركي بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

كما تم توضيح شروط مزاولة مهنة التخليص، وواجباتهم، والعقوبات المترتبة على المخالفات الجمركية، ونؤكد بأهمية الإلتزام بالمواد النظامية والرجوع إلى نصوصها عند الحاجة لتجنب ما قد يترتب عليها من عقوبات.

أسئلة على الوحدة التدريبية..

١. ما هي مصادر التشريع الجمركي المنظمة لأعمال مكاتب التخليص؟.

٢ـ اذكر المواد النظامية في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المنظمة لمكاتب التخليص الجمركي؟.

٣. ما الفرق بين نظام الجمارك وبين لائحته التنفيذية؟

٤. عدد واجبات المخلص الجمركي؟

٥ ـ ما هي العقوبات المترتبة على ارتكاب مخالفات جمركية؟

المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الأنظمة واللوائح الجمركية

المواد النظامية الجمركية المسيرة للعمل الجمركي

الوحدة التدريبية الثالثة

المواد النظامية الجمركية المسيرة للعمل الجمركي

الجدارة:

يتمكن المتدرب من معرفة:

ـ المواد النظامية في نظام الجمارك الموحد المسيرة للعمل الجمركي، المرتبطة بعمل المبند، والرجوع إلى المواد المناسبة، للإلتزام بنصوصها.

مقدمة

في الوحدة التدريبية السابقة تطرقنا لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهنة التخليص وشروط مزاولتها ومهام المخلص الجمركي والعقوبات المقررة على مخالفة تلك الالتزامات.

وفي هذه الوحدة التدريبية، سوف نتناول المواد النظامية المسيرة للعمل الجمركي، المرتبط بعمل المخلص الجمركي وبالذات المبند، وسوف نستعرض هذه المواد وفق ترتيبها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنظيمية، وهذه المعلومات الواردة بهذه الوحدة التدريبية من الأهمية بمكان لعملك ويجب عليك معرفتها بدقة والالتزام بها، فهي تمثل العمود الفقري لعمل مكاتب التخليص.

الأهداف:

عندما ينهي المتدرب هذه الوحدة التدريبية يكون المتدرب قادرا على:

ـ أن يحدد المواد النظامية المرتبطة بأعمال التخليص الجمركي، باستخدام نظام الجمارك ولائحته التنفيذية.

ـ أن يصل إلى المادة النظامية المناسبة بشكل سريع، ويطبق ما تنص عليه.

ـ تحديد الأخطاء والمخالفات التي يجب تجنبها، تفاديا للعقوبات والغرامات المترتبة عليها.

ـ القيام بمسئولياته بما يتفق مع أنظمة ولوائح الجمارك على أكمل وجه.

متطلبات الجدارة

يجب أن يكون المتدرب.قد تدرب على الجدارة المتعلقة بنظام الجمارك الموحد المتعلقة بمهنة التخليص الجمركي في الوحدة التدريبية الثانية.

مستوى الأداء المطلوب

أن يصل المتدرب إلى إتقان هذه الجدارة بنسبة ٩٠٪.

الوقت المتوقع للتدريب:

١٩ ساعة

الوسائل المساعدة على تحقيق الجدارة:

١. محاضرات، شرائح.

٢. قراءة الوحدة التدريبية بتمعن.

٣. الحصول على نسخة من نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وتصفحه بشكل عام.

٤ ـ التركيز على المواد النظامية ذات العلاقة بطبيعة عملك كمبند جمركي وتدوين الملاحظات الهامة.

أولا : المواد النظامية الجمركية المسيرة للعمل الجمركي

تاريخ تسجيل بيان الاستيراد هو التاريخ المعتمد

غالبا ما يثور خلاف عند تغيير معدل فئة الرسوم أوعند تصفية الرسوم الجمركية على البضائع المودعة في مناطق الإيداع أوغير ذلك من الأسباب حول تاريخ التطبيق وفئة الرسم الواجب تطبيقها ، ولذا فقد تم تدارك ذلك في النظام الموحد من خلال تحديد تواريخ لسريان معدل فئة الرسم نوجزها فيما يلي:

١- عند تعديل فئة الرسم الجمركي، فيطبق التعديل بتاريخ تسجيل البيان الجمركي، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية ، وفقا لنص المادة (١٣) من نظام الجمارك الموحد.

٢- البضائع المودعة في مناطق الإيداع والتي انتهت مهلة إيداعها ويتم تصفيتها ، فإنها تخضع للرسوم الجمركية السارية في تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وفقا للمادة (١٤) من نظام الجمارك الموحد.

٣- تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها المادة (١٥).

٤ - تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى المادة (١٦).

٥ - تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " المادة (١٧).

٦- تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي المادة (١٨).

العناصر المميزة للبضاعة

أحالة المادة (٢٦) من نظام الجمارك الموحد عملية احتساب القيمة للأغراض الجمركية على اللائحة التنفيذية، حيث تناولت المادة الأولى من اللائحة موضوع طرق تحديد القيمة للأغراض الجمركية، ويمكن الرجوع إلى تفاصيل ذلك في الحقيبة التدريبية الرابعة الخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية.

ومن المواد المهمة لموضوع تحديد القيمة الجمركية، المادة (٢٧) التي حددت متطلبات قبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة بما يلي:

١. يرفق بكل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، و يجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ التعهد.

٢. يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في المادة (٢٦).

٣. للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

٤ . يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

هذه المواد النظامية توجب تقديم الفواتير الأصلية المصدقة[7] ويكون دورك كمبند جمركي هو ترجمة الفواتير الأجنبية إلى اللغة العربية، وربما تطلب الجمارك بعض المستندات الإضافية مثل خطابات فتح الاعتماد وبوالص التأمين والمكاتبات بين المستورد والمصدر وغير ذلك من الوثائق المؤكدة لصحة الأسعار المصرح بها في الفواتير.

وفي حالة نشوء خلاف بين الجمارك وبين مالك البضاعة حول قيمة البضاعة، فقد أوضحت المادة (٦١) كيفية الفصل في هذا الخلاف من خلال نصها على أن (تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام. وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

[7] تصدق من الغرف التجارية والصناعية، ومن السفارات السعودية في بلدان تصدير البضاعة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد التصديق عليها من المدير العام. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً).

مراحل التخليص الجمركي

البيانات الجمركية:

توفر المادة (٤٧) من نظام الجمارك الموحد السند القانوني لتقديم البيان الجمركي (بيان الاستيراد أو بيان التصدير)، حيث أوجبت تقديم البيان الجمركي وفقا للنموذج المعتمد يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية ولأغراض إحصائية.

وعند تقديم البيان الجمركي، لا يجوز تعديل ما ورد فيه بعد تسجيله، ولكن لمقدم البيان أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة المادة (٤٩).

هذه المادة مهمة جدا لعمل المبند الجمركي وتجنبه الوقوع في الأخطاء التي يترتب عليها عقوبات قد تصل إلى إلغاء الرخصة إضافة إلى العقوبات المالية، وهناك احتمال الوقوع في أحد الخطأين التاليين

الأول: اللجوء إلى تعديل الخطأ (بدون الحصول على موافقة الجمرك بناء على طلب خطي)، وقد يترتب على ذلك اعتبار هذا التعديل في حكم التهريب الجمركي وتطبيق أحكام التهريب.

الثاني: عدم تعديل الخطأ، وعند اكتشافه من قبل المعاين الجمركي يكون مكتب التخليص عرضة لتطبيق العقوبة المقررة.

وعليه، فإن فهم هذه المادة والتقدم بطلب خطي للتصحيح يجنبك مشاكل أنت في غنى عنها.

أيضا المادة (٥٠) أجازت لأصحاب البضائع أومن يمثلهم بالإطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من مدير الجمرك وتحت إشراف الدائرة الجمركية.

في بعض الحالات لا تستطيع كمبند جمركي تحديد رمز النظام المنسق (بند التعريفة الجمركية) من واقع وصف البضاعة في المستندات فقط، وقد تحتاج في بعض الحالات إلى الإطلاع على عينة من

البضاعة لتبنيدها، وهذه المادة تعطيك الحق في الإطلاع على البضاعة لتحديد البند الجمركي الواجب التطبيق وبالتالي تتجنب الوقوع في مخالفات اختلاف التوضيح.

تحليل البضائع:

الفقرة (ب) من المادة (٥٦) مهمة جدا في عملك كمبند جمركي، فهي تنص على: خضوع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

وبما أن جميع المواد الغذائية والمنتجات الزراعية والحيوانية، تعرض على المختبرات لتحليلها وإجازة فسحها، وبعض البضائع الأخرى تعرض للتأكد من مطابقتها للمواصفات، وحيث أن مدة التحليل تستغرق بعض الوقت وقد تصل إلى عدة أسابيع، فإن البدائل المتاحة للجمارك، إما حجز البضائع حتى تظهر نتيجة التحليل وتفسح إذا كانت صالحة أو مطابقة للمواصفات، أو تعاد أو تتلف إذا كانت النتيجة غير ذلك، وهذا سيؤدي إلى تراكم البضائع في الساحات الجمركية وتلف بعضها، أو اللجوء للبديل الثاني وهو أن يتم فسح البضائع لقاء ضمانات وتعهدات بعدم التصرف فيها قبل ظهور نتيجة التحليل، وهذا ما طبقته الجمارك، حيث لجأت إلى الفسح المؤقت مقابل تعهد بعدم التصرف في البضاعة قبل ظهور نتيجة التحليل، وعندما تظهر النتيجة وتكون البضاعة سليمة وصالحة أو مطابقة للمواصفات، يصدر فسح نهائي للبضاعة، أما عندما تكون نتيجة التحليل سلبية (غير صالحة للاستهلاك أو مخالفة للمواصفات...الخ)، يطلب من صاحب الشأن ـ الذي وقع على التعهد بعدم التصرف ـ أن يعيد البضاعة إلى الجمرك لإتلافها أو إعادة تصديرها حسب توجيه المختبر، وتظهر المشكلة عندما يكون صاحب الشأن قد تصرف في البضاعة بالبيع أو التوزيع أو غير ذلك، فهنا تعتبر الحالة تهريب جمركي، يكون موقع التعهد مسئولا عن ذلك أمام الجمارك ويكون عرضة لتطبيق العقوبات المقررة عليه.

فقد تقع أنت (عندما توقع التعهد) أوالمستورد في جريمة التهريب الجمركي، إذا تم التصرف في هذه البضاعة قبل ظهور نتيجة التحليل أوإذا كانت نتيجة مخالفة للمواصفات.

الإعفاءات من الرسوم الجمركية :

١- إعفاء من الرسوم الجمركية بموجب جدول التعريفة المنسقة الموحدة لدول المجلس المادة (٩٨).

٢- إعفاء ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة (المادة (٩٩).

٣- "إعفاء ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى، بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة المادة (١٠٢).

٤ - إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، وفقا للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام المادة (١٠٣).

إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على ألاّ تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية المادة (١٠٣).

٥ - إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية المادة (١٠٤).

٦- إعفاء من الرسوم الجمركية للبضائع التالية:

أ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها المادة (١٠٥).

ب - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها المادة (١٠٥).

ج - البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الرسوم الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها المادة (١٠٥).

رسوم الخدمات :

تنص المادة (١٠٧) على ما يلي:

أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.

وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى، فلها الحق في استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.

ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

بالنسبة للفقرة (أ) المتعلقة برسوم التخزين المعروفة باسم عوائد الأرضية، فهي من المواد المهمة لعمل المبند الجمركي، فقد يترتب على عدم المبادرة بإنهاء إجراءات فسح البضاعة مبالغ كبيرة نتيجة لبقاء هذه البضاعة في الساحات أو المستودعات الجمركية، ولذ ينبغي قراءة المادة (١٠٧) مقرونة بالقرار الوزاري رقم ٣١٨ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٤هـ القاضي بتحديد رسوم التخزين (عوائد الأرضية)، وفيما يلي توضيحا لذلك:

أولا:

تحصل رسوم التخزين على البضائع الواردة للمملكة عن طريق الجمارك الجوية أو البرية والتي تدخل الدائرة الجمركية لتوضع في المخازن والمستودعات والساحات أو المواقع المعينة لها وكذالك البضائع الواردة برسم العبور والتي يرغب أصحابها تغيير وجهتها إلى داخل المملكة بعد مضي عشرة أيام من تاريخ انتهاء تفريغ حمولة واسطة النقل وتكون رسوم التخزين كما يلي:

أ - (١٠) عشرة ريالات للطن في اليوم خلال الشهر الأول.

ب - (٢٠) عشرين ريالا للطن في اليوم خلال الشهر الثاني.

ج - (٤٠) أربعون ريالا للطن في اليوم خلال الشهر الثالث وما بعد.

وتكون رسوم التخزين على بضائع الترانزيت بنسبة ٥٠٪ مما هو محدد أعلاه.

ثانيا:

تحصيل رسوم. التخزين على البضائع الواردة للمملكة عن طريق الجمارك البحرية بعد مضي ثلاثة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تفريغ حمولة واسطة النقل بواقع عشرين ريالاً للطن أو جزئه عن كل يوم أو جزئه باستثناء البضائع السائبه في الصوامع والخزانات.

ثالثاً:

تحصيل رسوم التخزين على بضائع الصادر بعد مضي عشرة أيام وعلى الصادرات الوطنية بعد مضي ثلاثة عشر يوماً من تاريخ دخولها الدائرة الجمركية طبقاً للرسوم أعلاه باستثناء البضائع السائبة في الصوامع والخزانات.

رابعاً:

أ ـ تحصل رسوم التخزين على بضائع الترانزيت والمسافنة بعد مضي عشرين يوماً من تاريخ انتهاء التفريغ في كافة الموانىء البحرية وبعد مضي ثلاثة أشهر في ميناء جازان بواقع عشرة ريالات للطن أو جزئه في اليوم أو جزئه باستثناء البضائع السائبه في الصوامع والخزانات وبواقع خمسة عشر ريالاً عن (الحاوية أو المقطورة المجزأة الفارغة ٢٠ قدم طولي) بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تفريغها.

ب ـ تحصل رسوم تخزين الحاوية أو المقطورة أو المسطحة الفارغة عند التصدير بما يزيد عن يومين في الميناء ريالان عن كل قدم طولي لليوم أو جزئه.

جـ ـ تكون فترة إعفاء الحاوية أو المقطورة المبردة الفارغة عشرين يوماً وثلاثة عشر يوما للحاويات التي يتم تفريغها داخل الميناء اعتبار من تاريخ فسحها.

خامساً:

لا تستوفي رسوم التخزين في الحالات التالية:

١ ـ مدة بقاء الإرسالية بسبب إرسال عينات منها إلى المختبر لفحصها أو لأي جهة فنية أخرى معاينتاه وأداء الراي لإجازة دخولها من عدمه.

٢ ـ مدة الإجراءات الرسمية اللازمة لفسح الإرسالية من الجمرك.

٣ ـ مدة الخلاف في الحالات التي تحصل بين الجمرك وأصحاب الشأن حول الإرساليات المستوردة شريطة أن يكون الخلاف لأسباب مقبولة تقتضي تأخير فسح البضاعة.

٤ ـ المدة التي تتوقف فيها إتمام الإجراءات على الإرساليات بسبب القوة القاهرة كالحوادث والكوارث وغيرها.

٥ ـ مدة الإجازة الرسمية المقررة نظاماً.

٦ ـ الإرساليات التي ترد ويصدر أمر بمنع دخولها.

٧ ـ ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

سادساً:

يتم النظر في الإعفاء من رسوم التخزين في الحالات التالية:

١ ـ حالات الخلاف الجدي الذي يقع بين المستورد والمصدر أو بينه وبين شركات الملاحة أو خلافها مما يقتضي معه بقاء البضاعة في الساحة الجمركية.

٢ ـ الحالات التي يثبت صاحب الشأن للجمرك أن سبب التأخير في فسح البضاعة كان لأسباب خارجة عن إرادته.

والجدول التالي يلخص رسوم التخزين

أولا : البضائع المستوردة

نوع الجمرك	فترة السماح تحتسب من تاريخ انتهاء التفريغ	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث وما بعده
الجمارك بحرية	١٣ يوم	٢٠ ريال	٢٠ ريال	٢٠ ريال
الجمارك البرية والجوية	١٠ أيام	١٠ ريال	٢٠ ريال	٤٠ ريال

ثانيا : البضائع المصدرة (تحتسب من تاريخ دخولها الساحة الجمركية).

الجمارك البحرية	١٠ أيام للبضائع الأجنبية	٢٠ ريال للطن	٢٠ ريال للطن	٢٠ ريال للطن
الجمارك البرية والجوية	-	١٠ ريال	٢٠ ريال	٤٠ ريال
الجمارك البحرية	١٠ أيام للبضائع الوطنية	٢٠ ريال للطن	٢٠ ريال للطن	٢٠ ريال للطن
الجمارك البرية والجوية	-	١٠ ريال	٢٠ ريال	٤٠ ريال

ثالثا : البضائع العابرة (الترانزيت).

الجمارك البرية	١٠ يوم	٥ ريال للطن	١٠ ريال للطن	٢٠ ريال للطن

رابعا: بضائع الترانزيت والمسافنة (التي تنقل من سفينة إلى سفينة ثانية)

الجمارك البحرية	٢٠ يوم	١٠ ريال للطن
الجمارك البحرية	١٠ أيام	١٥ ريال للمقطورة الفارغة ٢٠ قدم

ويستمر احتساب رسوم التخزين (عوائد الأرضيات) وفقا للفئات المبينة سابقا طالما استمر ترك البضاعة في الساحات الجمركية، ولكن بشرط أن لا تتجاوز هذه الرسوم نصف قيمة البضاعة.

واذا استمر ترك البضاعة، فإن المادة (١٦٧) عالجت ذلك بأن أجازت للجمارك بيعها ويقسم المبلغ وفقا لما ورد في المادة (١٧١/أ) بأن تكون الأولوية لتسديد الرسوم الجمركية.

ثانيا : المخالفات الجمركية وعقوباتها

أولا : التهريب

نظرا لخطورة جريمة التهريب الجمركي، وما قد يترتب عليها من أضرار وآثار متنوعة سواء كانت اقتصادية أو أمنية أو اجتماعية، فقد شدد النظام في عقوبة التهريب وجعلها تشمل كافة الشركاء فيه، مع عدم قبول الدفع بحسن النية أو الجهل.

فقد تناولت المادتين (١٤٢، ١٤٣) موضوع التهريب وبينت حالاته، فنصت المادة (١٤٢) على أن (التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا نظام الجمارك الموحد والأنظمة والقوانين الأخرى).

واعتبر المشرع مجرد محاولة التهريب، تشكل مشروعا في التهريب، فلو حصل ان خاب مسعى المهرب قبل حصول نتيجة التهريب وذلك باكتشافه في مرحلة قبل تحقيق النتيجة، فان ذلك يعتبر مشروعا في التهريب لكون عدم تحقيق النتيجة كان بسبب خارج عن إرادة المهرب[٨] .

ووضحت المادة (١٤٣) حالات التهريب فعددت ما يدخل في حكم التهريب بما يلي:

١- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.

٢- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

٣- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.

٤- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا نظام الجمارك الموحد.

٥- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.

٦- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.

---

[8] للحصول على تفصيلات أكثر، أنظر د. ابراهيم العيسى، الجوانب القانونية للنشاط الجمركي. معهد الإدارة العامة، ص ٢٦ وما بعدها.

٧. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابىء بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

٨. الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا نظام الجمارك الموحد والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية. ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

٩. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من نظام الجمارك الموحد.

١٠. إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.

١١. تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

١٢. نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

١٣. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.

١٤. عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

ويتضح لنا من تحليل ما ورد في هاتين المادتين ان التهريب يمكن تقسيمه بحسب المصلحة المعتدى عليها إلى تهريب ضريبي، وتهريب غير ضريبي

أولا التهريب الضريب: هو التهريب الذي يترتب عليه عدم دفع الرسوم الجمركية كلها أو جزء منها إلى الخزينة العامة للدولة وذلك بإتباع أي من الطرق غير المشروعة كما سلف إيضاحه.

ثانيا التهريب غير الضريبي: وهو كل تهريب لا يقصد منه التهرب من دفع الرسوم الجمركية، وإنما تخطي حواجز المنع والتقييد المفروضة على السلع لاعتبارات دينيه وأخلاقية أو سياسية أو محاولة تجاوز القيود المفروضة على استيراد وتصدير بعض السلع والمنتجات لاعتبارات اقتصادية أو لمجرد وجود ترتيبات إدارية، فالمهرب في سبيل ذلك يسلك طرقا وأساليب يهدف من ورائها تخطي تلك القيود المفروضة.

وحددت المادة (١٤٤) المسؤولية الجزائية للذين تشملهم عقوبة التهريب باعتبارهم شركاء فيه، طالما توفر القصد والنية لدى الفاعل بالمشاركة في التهريب، حيث نصت على: يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم

التهريب توفر القصد ، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة :

١ - الفاعلون الأصليون.

٢ - الشركاء في الجرم.

٣ - المتدخلون والمحرضون.

٤ - حائزو المواد المهربة.

٥ - أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.

٦ - أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.

ويقصد بعبارة (توفر القصد) ان يقترن السلوك المادي المتمثل في التهريب أو المشاركة فيه بقصد جنائي والذي يمثل الركن المعنوي للجريمة ، بحيث تتجه إرادة المهرب أو المشارك في التهريب إلى تحقيق نتيجة سلوكه الإجرامي .

ويجب عليك كمبند جمركي الانتباه إلى هذه المادة جيدا ، فقد يؤدي قيامك بتقديم بيانات غير صحيحة بناء على طلب مالك البضاعة إلى اعتبارك شريك في التهريب، وحتى تجنب نفسك الوقوع في جريمة التهريب، عليك دائما الاعتماد على المستندات التي أمامك وتقديم جميع المعلومات الصحيحة التي بحوزتك، والرجوع إلى مواد نظام الجمارك الموحد دائما للتأكد من سلامة ما تقوم به من إجراءات.

عقوبات التهريب

حددت المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد عقوبات لمرتكبي جريمة التهريب أو الشروع فيه، ورد نصها كالتالي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي:

١ – إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ – أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ – إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤ – إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥ - مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٦ - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٧ - في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

ويمكن تلخيص عقوبات جريمة التهريب في الجدول التالي

نوع التهريب	عقوبات المادة (١٤٥)
إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة	غرامة: (مثلي الرسوم الجمركية المستحقة إلى مثلي قيمة البضاعة) والحبس شهر إلى سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
أما السلع الأخرى	غرامة مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ـ قيمة البضاعة والحبس (شهر إلى سنة)، أو بإحدى هاتين العقوبتين
إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)	غرامة (من ١٠٪ من قيمة البضاعة إلى قيمتها) والحبس (شهر إلى سنة)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة	غرامة (من قيمة البضاعة إلى ثلاثة أمثال قيمتها) والحبس (من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات) أو بإحدى هاتين العقوبتين.
	بالإضافة إلى مصادرة البضاعة أو قيمتها في حالة عدم وجودها
وسائط النقل	مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
في حالة العود (تكرار التهريب).	يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

وكما ترى فالعقوبة شديدة، بل لا يعني تطبيق هذه العقوبة، التغاضي عن العقوبات الأخرى الواردة في أنظمة الجهات الحكومية ذات العلاقة بجريمة التهريب، فقد يجمع بين أكثر من عقوبة.

وكما أشرنا في الوحدة التدريبية السابقة، فمكاتب التخليص ومن يعمل فيها مسؤولين مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها، وذلك وفقا لمنطوق المادة (١٥٧) من نظام الجمارك.

ثانيا : المخالفات الجمركية الأخرى

وهذه أقل من جريمة التهريب وقد تناولتها المواد (من ١٣٩ إلى ١٤١)، ويلاحظ أنه ذكر في صدر المادة (١٣٩) بأن الغرامات المحصلة تعتبر تعويضا مدنيا للإدارة الجمركية، وهذا يعني أنه عند صدور عفو عام، فلن يشمل تلك الغرامات ولن تسقط الغرامة، وفيما يلي نصوص هذه المواد:

المادة (١٣٩) تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا نظام الجمارك الموحد تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام.

المادة (١٤٠) عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة، ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة.

المادة (١٤١) فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب، المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا نظام الجمارك الموحد، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا نظام الجمارك الموحد على المخالفات التالية:

١ - مخالفات الاستيراد والتصدير.

٢ – مخالفات البيانات الجمركية.

٣ – مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت".

٤ - مخالفات المستودعات.

٥ – مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.

٦ – مخالفات الإدخال المؤقت.

٧ – مخالفات إعادة التصدير.

٨ - أي مخالفة جمركية أخرى.

الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية

كما أشرنا سابقا، فلا يعني تطبيق هذه العقوبات إلغاء أي عقوبات أخرى منصوص عليها في أنظمة الجهات الحكومية الأخرى، كما أنه لا يعني أيضا عدم الجمع بين أكثر من عقوبة عند تعدد المخالفات، وسوف نورد النصوص القانونية للغرامات المالية التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك وهي:

المادة (٢٨) غرامة لا تزيد على مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية:

١ - البيان الجمركي (الصادر، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

٢ - الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

٣ - استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقاً للمواد (٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من نظام الجمارك الموحد والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٤ - التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من رسوم جمركية.

٥ – استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها.

المادة (٢٩):

غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

١- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

٢- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع، وذلك بالتصريح في البيان

الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من النظام (نظام الجمارك الموحد).

٣- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من النظام.

٤- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة، أو وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (٣٠/أ، ٣٦/أ، ٣٨) من النظام.

٥- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام.

٦- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (٧٤ و ٧٥) من النظام.

٧- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٧) من النظام.

٨- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٤١) من النظام.

٩- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً على أحكام المادتين (٣٢ و ٤٥) من نظام الجمارك الموحد.

١٠- تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (٣٢ و ٤٠ و ٤٥) من النظام.

١١- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من نظام الجمارك الموحد، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام.

١٣- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.

المـادة (٣٠):

غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى ـ عن المخالفات الجمركية التالية :

١ - عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (٣٠ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١) من نظام الجمارك الموحد.

٢ - عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (٣١) من نظام الجمارك الموحد..

٣ - ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من نظام الجمارك الموحد ، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

٤ - إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

٥ - الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام الجمارك الموحد.

٦ - أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى نظام الجمارك الموحد.

بعض هذه المخالفات ليس لها علاقة بعمل مكاتب التخليص، وبعضها الآخر رغم عدم علاقته المباشر بعمل مكاتب التخليص، إلا أنه يمكن أن تطبق الغرامة على مكتب التخليص إذا كان موكلا من قبل مالك البضاعة، وموقعا على تعهدات معينة نيابة عنه، فأي مخالفة تحدث، سيكون مسئولا عنها أمام الجمارك وعرضة لتطبيق الجزاء عليه.

التسوية الصلحية

كثيرا جدا من ملاك البضائع والمخلصين الجمركيين ليس لديهم علم بوجود مادة نظامية تجيز عقد صلح بين الجمارك وبين مرتكبي جريمة التهريب، يتم بموجبها تخفيف العقوبة وإنها القضية مباشرة، دون الحاجة لعرضها على اللجان الجمركية المختصة.

ولقد نصت المادة (١٥١) على قواعد التسوية بطريقة المصالحة فذكرت في الفقرة(أ) أن للمدير العام أو من يفوضه - بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن - عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا نظام الجمارك الموحد.

أ ما المادة (١٥٢) فقد حددت قيمة التسوية الصلحية، عندما نصت على (مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

١ – إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

٢ – أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

٣ – إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

٤ – إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

٥ - مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.

٦ - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض).

وأشارت المادة (١٥٣) إلى سقوط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها.

وبمقارنة العقوبات المقررة على جريمة التهريب عندما تحال إلى اللجان، وبين نفس العقوبات عندما يعقد تسوية صلحية، نجد أن العقوبات أقل في التسوية الصلحية رغم أن الجريمة واحدة.

والجدول التالي يوضح ذلك

العقوبة	عقوبات المادة (١٤٥) بدون تسوية صلحية	عقوبات المادة (١٥٢) بعد التسوية الصلحي
إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة	غرامة: مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.
أما السلع الأخرى	غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة
إذا كانت البضاعة المهربة غير مرسمة (معفاة)	غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.
إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة	غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها
عند عدم حجز البضاعة	مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها.	
		مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً
وسائط النقل	مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا	مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في

	وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.	التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض)
في حالة العود	يجوز الحكم بمثلي العقوبة.	

الاستئناف

كفل المشرع لنظام الجمارك الموحد أن يكون هناك محاكمة عادلة للمتهمين بجرائم التهريب الجمركي، فتحال القضايا إلى لجان جمركية ابتدائية جميع أعضائها من موظفي الجمارك، للنظر في جميع جرائم التهريب وإصدار الأحكام.

وتعتبر هذه اللجان الجمركية محاكم إدارية تختص بنظر جميع قضايا التهريب أو الشروع فيه، المحالة لها من قبل مدير عام الجمارك.

وعندما تصدر هذه اللجان قراراتها، يجوز للمتهمين استئناف هذه الأحكام أمام اللجان الإستئنافية، خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي. وتجدر الإشارة إلى أن اللجان الإستئنافية تتشكل من أعضاء من خارج مصلحة الجمارك لضمان الحيادية والعدالة.

ولقد خصص الفصل الثامن من نظام الجمارك الموحد للمحاكمات والاستئناف وفيما يلي استعراض لبعض المواد القانونية المتعلقة باللجان الجمركية التي سماها النظام "المحاكم الجمركية" وهي على النحو التالي:

اختصاصات هذه اللجان وضحتها المادة (١٦٢) فنصت على (تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية:

١ - النظر في جميع جرائم التهريب وما في حكمه.

٢ - النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٣ - النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من هذا نظام الجمارك الموحد.

٤ - النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من هذا نظام الجمارك الموحد.

٥ - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا نظام الجمارك الموحد أن يقدم كفيلا يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية).

الاستئناف تناولته المادة (١٦٣) فذكرت:

أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية.

ج - مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضوريا.

أما المادة (١٦٤) فأشارت إلى أن يكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية.

في حين نصت المادة (١٦٥) على أن تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

التقادم

تعتبر المواد الواردة في الباب السادس عشر من المواد المهمة لعملك، فهي توضح المدة القانونية سواء للجمارك أو لأصحاب الشأن للمطالبة بالحقوق، وكذلك لإتلاف الوثائق، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: تقادم مطالبات أصحاب الشأن

١ـ لا تقبل أي دعوى باسترداد الرسوم الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات على تأديتها (١٧٤).

٢ـ للجمارك الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية، بعد مضي خمس سنوات على الإنتهاء من إجراءاتها الجمركية (المادة ١٧٥).

ثانيا: تقادم مطالبات الجمارك (المادة ١٧٦)

١ـ خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين:

أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم.

ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

٢ - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجرِ المطالبة بشأنها:

أ - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم.

ج - لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

إعادة التصدير

أجازت المادة (٩٥) من نظام الجمارك الموحد تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وبالرجوع إلى أحكام اللائحة التنفيذية، نجد أن اللائحة أفردت أربع مواد لإعادة التصدير، وتفصيل ذلك كالتالي:

بينت المادة (١٤) البضائع الأجنبية المستوردة التي يجوز إعادة تصديرها، التي لم تستوف عنها الرسوم الجمركية، بأنها تشمل ما يلي:

١ - البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

٢ - البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

٣ - البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.

٤ - البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

أما المادة (١٥) فوضحت الشروط والمتطلبات لإعادة التصدير وهي:

أ - يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

ب - يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

ج - يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.

د - تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام الموحد للجمارك.

كما وضحت المادة (١٦) متطلبات إضافية، ذكرت:

أ - تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب - يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج - تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

في حين اختصت المادة (١٧) بتحديد آلية إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها ورد الضمانات المقدمة، بتقديم أحد الإثباتات التالية:

١- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

٢- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

٣- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

ملخص

ركزت هذه الوحدة التدريبية على المواد النظامية الواردة نظام الجمارك الموحد، التي لها أهمية خاصة بعمل مكاتب التخليص، وعلاقة مباشرة بتسيير أعمالهم، وتم استعراض تلك المواد وتصنيفها في مجموعات متماثلة وتحت عناوين تلم شملها وتم أيضا تجميع مواد نظام الجمارك ومواد لائحته التنفيذية المتعلقة بنفس الموضوع، ليسهل عليك الربط بينها.

وتم استهلال هذه الوحدة بالمواد النظامية الجمركية المسيرة للعمل الجمركي، ومن ثم العناصر المميزة للبضاعة، وتم توضيح مراحل التخليص الجمركي المختلفة، وركزنا على المخالفات الجمركية وعقوباتها وبالذات التهريب، نظرا لتشديد العقوبة عليها والتي قد يقع فيها البعض نتيجة للجهل بها أو بعقوباتها أو نتيجة لعدم المبالاة.

ويجب عليك الاحتفاظ بنسخة من نظام الجمارك الموحد للرجوع إليها عندما يشكل عليك موضوع معين، والتقيد بما ورد في تلك المواد النظامية، لتتمكن من تأدية عملك على أكمل وجه، وفي نفس الوقت، يجنبك الوقوع في المخالفات وما يترتب عليها من عقوبات، قد تصل إلى إلغاء رخصة التخليص ومنعك من مزاولة مهنة التخليص، أو الحبس.

وعليه، تجنب القيام بتوقيع التعهدات أو كفالة المتعهدين قبل الإطلاع على العقوبات المقررة على عدم الالتزام بتلك التعهدات، وخصوصا توقيع تعهدات عدم التصرف في البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل.

أسئلة على الوحدة التدريبية

١. ما هو التاريخ المعتمد عند تعديل فئة الرسم الجمركي؟

٢. ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات المناسبة التالية:

أ ـ تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها المادة ( ).

ب ـ تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب فقط. ( ).

ج ـ تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع، على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية. ( ).

د ـ فترة السماح من عوائد التخزين (عوائد الأرضيات) للبضائع المستوردة في الموانى البرية هي (١٣) ثلاثة عشر يوم ( ).

٣. اذكر أنواع التهريب؟

٤. ما هو المقصود بالتقادم؟ وهل تقبل أي دعوى باسترداد الرسوم الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات على تأديتها؟.

٥ ـ ما هي المدة النظامية التي يجب على مكاتب التخليص الاحتفاظ فيها بالمستندات؟

٦. متى يحق للجمارك إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية؟

الأنظمة واللوائح الجمركية

أنظمة ولوائح الجهات الأخرى

أنظمة ولوائح الجهات المختصة الأخرى

الجدارة:

يتمكن المتدرب من معرفة:

- المواد النظامية في نظام الجهات الأخرى ذات العلاقة بالتخليص الجمركي.

مقدمة

في الوحدة التدريبية السابقة تطرقنا لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وقلنا أنه الأساس الذي يقوم عليه عمل مكاتب التخليص بشكل عام، وأوضحنا المواد النظامية الواجب معرفتها لتسيير أعمال المبند الجمركية.

وبما أن العمل الجمركي يتميز عن غيره من الأعمال بتنوع وتعدد الأطراف المرتبطة به، نظرا لتنوع البضائع المستوردة أو المصدرة واختلاف أنواعها وأهميتها وخطورتها وتعلق كل منها بجهات وقطاعات مختلفة، فليس من المستغرب أن يوجد العديد من الأنظمة التي تحكم هذا العمل والتي يجب عليك معرفتها للقيام بمهام وظيفتك كمبند جمركي، ولذلك خصصت هذه الوحدة التدريبية لتعريفك بالجهات الأخرى ذات العلاقة بإصدار تراخيص الإصدار مسبقا قبل استيراد البضاعة، وكذلك بالجهات التي تعطي الإذن بالسماح بفسح البضائع المقيدة.

ومعرفتك بتلك الجهات، والمستندات والمتطلبات الواجب إعدادها، يجعلك تؤدي عملك وتفسح البضاعة خلال فترة السماح من رسوم التخزين، وتتجنب ما قد يترتب من جراء فرض رسوم التخزين على العميل.

الأهداف:

عندما ينهي المتدرب هذه الوحدة التدريبية يكون المتدرب قادرا على:

- معرفة جهات الاختصاص المناط بها إصدار تراخيص استيراد، ومعرفة متطلبات هذه التراخيص.
- معرفة الجهات المختصة بفسح البضائع، وتوفير متطلبات الفسح، ليتم فسح البضاعة دون تأخير.
- تحديد الأخطاء والمخالفات التي يجب تجنبها، تفاديا للعقوبات والغرامات المترتبة عليها.
- القيام بمسئولياته بما يتفق مع أنظمة ولوائح الجهات المختصة، وتجنب تأخير فسح البضائع وما يترتب على ذلك من رسوم تخزين.

متطلبات الجدارة

يجب أن يكون المتدرب.قد تدرب على الجدارة المتعلقة بنظام الجمارك الموحد المتعلقة بمهنة التخليص الجمركي في الوحدة التدريبية الثانية.

مستوى الأداء المطلوب

أن يصل المتدرب إلى إتقان هذه الجدارة بنسبة ٨٠٪.

الوقت المتوقع للتدريب:

٨ ساعات

الوسائل المساعدة على تحقيق الجدارة:

- محاضرات، شرائح.
- قراءة الوحدة التدريبية بتمعن.
- دليل أنظمة المملكة العربية السعودية.

تمهيد

يمثل موقع فروع الجمارك على الحدود المكان والزمان الملائمين لتطبيق القيود المختلفة، وتراخيص الإستيراد على السلع المستوردة والمصدرة على حدا سواء. ولذلك نجد أن الجمارك تقوم بتطبيق أنظمة وتعليمات وقرارات الجهات الحكومية الأخرى، وهي بذلك تعتبر جهة تنفيذية وليست تشريعية لعدد كبير جدا من القيود الجمركية.

وقد أشار نظام الجمارك الموحد إلى ذلك صراحة في المادة (٢٤) التي أعطت الجمارك صلاحية منع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، ومنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها، إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

وسوف نستعرض الجهات الحكومية ذات العلاقة باستيراد وتصدير البضائع من خلال تراخيص الاستيراد أو إصدار القيود في هذه الوحدة التدريبية

وزارة التجارة والصناعة

تعتبر وزارة التجارة والصناعة من أهم الوزارات المعنية بإصدار القيود على استيراد وتصدير السلع، بحكم أن عملية الاستيراد والتصدير تعتبر من الأنشطة التجارية، وبناء على ذلك نجد أن عدد كبير من القيود الجمركية ترجع إلى أنظمة ولوائح وتعليمات ترد من وزارة التجارة إلى الجمارك لتنفيذها، وهذا يتضمن أن لا تفسح السلع محل القيد، إلا بالرجوع إلى وزارة التجارة لتجيز الفسح. ويتبع وزارة التجارة عدد من الإدارات المخولة بفحص السلع قبل الفسح وهي:

١. الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس:

صدر المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٣هـ بالموافقة على نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وقد أشارت المادة (٢) من هذا النظام إلى اختصاص الهيئة دون غيرها بوضع واعتماد المواصفات القياسية الوطنية، كما ألزمت المادة (٦) من ذات النظام الوزارات والدوائر المستقلة والمؤسسات الحكومية التقيد بالمواصفات القياسية الوطنية الإلزامية في مشترياتها وجميع أعمالها.

وتقوم الهيئة بعملية مراقبة البضائع المستوردة من خلال الآليات التالية:

١. تعاقدت الهيئة مع إحدى الشركات العالمية المتخصصة، لتقوم بمعاينة سلع معينة متفق عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية السعودية، وإصدار شهادات مطابقة بذلك، وتقوم الجمارك بفسح هذه السلع المرفق بها شهادات المطابقة عند وصولها.

٢. البضائع الصادر بها مواصفات سعودية، تحال من قبل الجمارك إلى الهيئة التي توافق على الفسح أو تطالب بإعادة تصديرها إذا كانت مخالفة للمواصفات.

وبحكم طبيعة عملك "كمسؤول علاقات جمركية" ستكون الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وفروعها ومختبراتها من الجهات المهمة التي ستكلف بمراجعتها لفسح عدد كبير من السلع المستوردة.

٢. مختبرات مراقبة الجودة النوعية بوزارة التجارة

شهدت المملكة العربية السعودية تقدماً مضطردا في جميع مجالات التنمية البشرية والاقتصادية خاصةً بعد اكتمال التجهيزات الأساسية التي أصبحت تشكل ميزة نسبية فريدة، وتعتبر الرقابة المخبرية ومتابعة السلع في الأسواق ذات أهمية بالغة خاصة مع تزايد الحركة التجارية والأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر ونمو

العلاقات التجارية مع مختلف دول العالم وقد بادرت حكومة المملكة بإصدار عدد من الأنظمة والقرارات السامية وهي:

١- المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية المادة (١٩) التي تقضي بأن مختبرات مراقبه الجودة هي المختبرات الرسمية المعتمدة والمعتد بتقاريرها عند نظر المخالفات أمام لجان الحكم المختصة.

٢ - الأمر السامي رقم ٥٠٦/٧/م وتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٨هـ يقضي بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٥٩ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٩هـ ، وبموجب الفقرة أولاً من الأمر الكريم توكل مهمة فحص العينات لغرض الفسح الجمركي لجميع المواد والسلع المستوردة أياً كان نوعها إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك (مختبرات مراقبة الجودة النوعية بوزارة التجارة) وتستثنى من ذلك المواد المتفجرة حيث تختص وزارة الداخلية بفحصها وتحليلها ومن ثم يتقرر الأذن بفسحها من عدمه.

٣ - الأمر السامي رقم ٥٠ وتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ البند ثالثاً فيما عدا البنود الموصوفة كصلاحيات للفسح عن طريق المحاجر البيطرية والزراعية فإن صلاحية فحص جميع المنتجات والسلع الأخرى من اختصاص وزارة التجارة (مختبرات مراقبة الجودة النوعية).

وتم التوسع أفقيا ورأسياً لضمان تغطية المظلة الرقابية واستيعاب جميع المنتجات الغذائية والعديد من السلع الاستهلاكية مثل: حديد التسليح، الألمونيوم، العطور وما في حكمها ، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، أدوات وأجهزة القياس والمعايرة.

تتولى مختبرات الجودة العديد من المهام من بينها :

أ - سحب العينات من جميع إرساليات المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية المختلفة والأدوية.. الخ التي يتم استيرادها عبر جميع المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية والتعاون مع أعضاء هيئات ضبط الغش التجاري لسحب عينات من الأسواق والمستودعات وخطوط الإنتاج بالمصانع المحلية وذلك من خلال مجموعات الفنيين المدربين على أعمال المعاينة والفحص وسحب العينات.

ب - الفحص الإشعاعي.. ويتم ذلك في المنافذ الجمركية باستخدام أجهزة الفحص الإشعاعي السريع والإجازة إشعاعيا إذا ثبت تحقيق الحدود الوطنية المسموحة وتأكيد عدم التلوث الإشعاعي، وعند الشك يتم الإحالة إلى الفحص الإشعاعي الدقيق في الأقسام المختصة بمختبرات مراقبة الجودة النوعية ضماناً لعدم تسرب أية أغذية غير مأمونة.

ج ـ الفحوصات الطبيعية (الفيزيائية) الظاهرية والحسية.. حيث يتم فحص العينات الواردة للمختبر من ناحية الخواص الفيزيائية للعينة للتأكد من عدم وجود تغير في اللون والطعم والرائحة أو وجود انتفاخ أو انكماش أو صدا على العبوة، وكذلك التأكد من وجود بيانات متكاملة على العينة ومطابقتها لمواصفة البطاقة الخاصة بالمواد الغذائية المعبأة، مع التأكيد على عدم وجود أية بيانات أو ايضاحات مضللة أو خادعة.

د ـ الفحوص المخبرية ويمكن إيجاز أهمها التأكد من جودة وسلامة الأغذية

٣. نظام مكافحة الغش التجاري

عنيت المملكة العربية السعودية بالصحة العامة للمجتمع وسلامة وجودة السلع والمنتجات، كما حرصت على حماية المواطنين من أساليب الغش والخداع.ومن هذا المنطلق فإن النظام التجاري للمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ نص في مادته رقم (٥) على إنه: (يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ...).

وعندما صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ بمهام واختصاصات وزارة التجارة فإن مكافحة الغش التجاري بكافة أنواعه وصوره وأشكاله من المهام الرئيسية لوزارة التجارة.

وتبعاً لذلك فقد صدر أول نظام لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ مشتملاً على (١٣) مادة ومتضمناً العقوبات التي توقع على المخالفين لذلك النظام. حيث أناط بوزارة التجارة والصناعة صلاحية دراسة قضايا الغش التجاري وإجازة فسح أو إعادة تصدير أو مصادرة السلع المشتبه في وجود غش بها، وفقا للفقرة التاسعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ، والمادة (٥) من نظام مكافحة الغش التجاري المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ.

وتتعدد أنواع الغش التجاري كالتالي:

١ـ غش بالمنشأ: وضع دلالة منشأ مخالفة للمنشأ الحقيقي بهدف استغلال المستهلك، ومثال ذلك الكتابة على سلعة معينة أنها صناعة ألمانية، بينما هي صناعة صينية.

٢ـ غش بقدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة مثل الكتابة على السلعة أنها نخب أول، بينما هي نخب ثاني أو ثالث.

٣ـ غش بذاتية البضاعة أو طبيعتها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية.

٤. حماية الممتلكات الفكرية

يقصد بالممتلكات الفكرية ما يلي:

براءات الاختراع:

عبارة عن وثيقة يصدرها مكتب أو إدارة معينه في الحكومة وهذه الوثيقة تصف "اختراع" وتخلق حالة قانونيه تسمح باستثمار أو استخدام هذا الاختراع بموافقة صاحب الحق. والاختراع هو فكرة جديدة تنتج من نشاط مبدع وخلاق ، وقابل للتنفيذ بشكل عام في التطبيقات الصناعية.

وتختص مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمنح براءات الاختراع وحمايتها ، وفقا للمادة الثالثة من نظام الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ.

وما يهمنا من هذا النظام هو البضائع المستوردة المحمية بموجب نظام الاختراع، حيث يمكن منع دخول أي سلعة محمية بموجب حق براءة الاختراع بدون ترخيص من قبل صاحب البراءة.

العلامات المسجلة:

هي كلمة أو علامة معينة أو أسم أو شكلا أو حروف أو أرقام أو أختام أو نقوش أو أي أشارة أخرى، تميز المنتجات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الحرفية أو الثروات الطبيعية. وعادة ما يتطلب حماية العلامة المسجلة أن تسجل تلك العلامة في إدارة حكومية معينة لها الحق في حماية الأعمال.

وتختص وزارة التجارة بتسجيل العلامات التجارية وفقا للمادة رقم (٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ

وعندما يشتبه أن سلعة مستوردة تحمل علامة تجارية لشركة معينة بدون موافقتها ، تقوم الجمارك بتحويل عينة إلى وزارة التجارة والصناعة التي تدرس القضية وتصدر القرار المناسب.، باعتبار أن وزارة التجارة تملك صلاحيات الفسح وفقا للفقرة التاسعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ .

وزارة الثقافة والإعلام

تختص هذه الوزارة بمراقبة الأصناف والأعمال الأدبية و العلمية والفنية المستوردة، بغرض التأكد من منع دخول الأعمال المنافية للعقيدة الإسلامية أو تلك التي تسيء للأدب والأخلاق، فعندما ترد إرسالية تتضمن أحد هذه المواد (مثل:الكتب والجرائد والمجلات والمسرحيات والأفلام وأعمال التصوير الفوتوغرافي..الخ) تحال عينة منها لمندوب الإعلام المتواجد في المنفذ الجمركي، وبدوره يعطي الإذن بالفسح أو بالمنع.

كما تختص أيضا بحماية حقوق المؤلف وفقا للمادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ. والمادة النظامية المرتبطة بعمل مسئول العلاقات العامة هي المادة (١٥) من هذا النظام التي تحظر استيراد المصنفات المحمية دون موافقة وزارة الثقافة والإعلام.

حقوق المؤلف

المؤلف هو أي شخص نشر عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره.

وتشمل هذه الأعمال على قائمة متنوعة من الأصناف منها:

١. الكتب، والكتيبات، وغيرها من المواد المكتوبة.
٢. المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات، والخطب، والمواعظ، وما يماثلها كالأشعار، والأناشيد.
٣. المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بحركات.
٤ ـ المصنفات التي تعد خصيصا، لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة، أو التلفزيون.
٥ ـ أعمال الرسوم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفيه، والحكاية الفنية.
٦. أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفيه أم صناعية.
٧ـ أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذالك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التلفزيون، ولكنها غير مثبته على دعامة مادية.
٨ ـ الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، (الرسوم الكروكية) والأعمال
٩. المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة أو العلوم.
١٠. برامج الحاسب الالى.

وزارة الزراعة

الحيوانات الحية والنباتات المستوردة تعرض على المحاجر الزراعية التابعة لوزارة الزراعة (الحجر الزراعي والبيطري)، وهي التي تقرر السماح بفسحها من عدمه وفقا لما لديها من ضوابط يجب الالتزام بها لحماية البلد من الأمراض والآفات والحشرات التي قد ترد مع هذه الإرساليات. ولذلك فلا يمكن فسح أي إرساليات حيوانات حية أو نباتات دون موافقة المحاجر الزراعية على الفسح، وعندما تفسح هذه الأصناف دون موافقة المحجر الزراعي فإن ذلك يعتبر من ضمن جرائم التهريب الجمركي.

ويوجد محجر زراعي في فروع الجمارك الكبيرة، حيث تحال عينات من البضائع الواردة على المحجر الذي يتأكد من خلوها من الأمراض، أو يمنع دخولها إذا كانت قادمة من مناطق موبوءة.

وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

تعتبر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات هي الجهة الرسمية المسئولة عن التراخيص لاستيراد أجهزة الاتصالات اللاسلكية في المملكة، وهي الجهة المختصة بفسح جميع أجهزة الاتصال اللاسلكية.

ويرجع السبب في منع استيراد الأجهزة اللاسلكية إلا بترخيص هو ترشيد استخدام الطيف الترددي، والنواحي الأمنية بالمملكة في استخدام هذه الأجهزة.

دليل بنوع السلع المقيد استيرادها، والجهات المختصة بفسحها

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
١	93.04 93.05 93.06	بنادق هوائية وذخيرتها وقطع غيارها	الحصول على رخصة استيراد من وزارة الداخلية ولا يتم استيراد أكثر من ٥٠٠٠ بندقية و١٠٠٠٠ صتمه	وزارة الداخلية
٢	36 02 36.01 28 29 19 00	المواد المتفجرة والمفرقعات وملح البارود وكلورات البوتاسيوم	الحصول على إذن مسبق من إدارة الأسلحة بالأمن العام	الأمن العام
٣	93 04 00 10	بنادق صيد السمك تحت الماء والتي تستخدم فيه طلقات أسهم يتفجر في أجسام الأسماك الكبيرة	الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
٤	الفصل رقم(٩٣)	أسلحة الزينة كالمسدسات والبنادق	الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
٥	بنود متعددة	السلع الخاضعة لبرنامج شهادة المطابقة من بلد المنشأ	أن تصحب بشهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية سارية المفعول وإذا وردت بدون شهادة فتعرض على هيئة المواصفات والمقاييس	الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس
٦	93.05	مقابض مسدسات خشبية وبلاستيكية وأخمص بندقية خشب	الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
٧	الفصل	الأسلحة والذخائر	الحصول على إذن مسبق من وزارة	وزارة الداخلية

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
	رقم(٩٣)		الداخلية	
٨	29.31	مادة البرايستار (مادة كيماوية)	الحصول على إذن مسبق وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
٩	بنود متعددة	معدات الأمن والسلامة	الحصول على موافقة من وزارة الداخلية	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
١٠	85 24 51 30 85 24 52 30 85 24 53 30	أقراص الحاسب الآلي (CD)	الكميات الشخصية تحال إلى وزارة الثقافة والأعلام الكميات التجارية تحال عينات إلى وزارة الثقافة والأعلام وعينات إلى مركز المعلومات بالجمارك	وزارة الداخلية
١١	29 03 19 90 29 03 42 00 29 03 43, 44 29 03 45 20 29 03 69 00 29 03 19 90 29 03 19 10 29 03 14 00 29 03 46, 47 29 03 30 00	المواد المستنفذة لطبقة الاوزون	الحصول على إذن مسبق من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة	الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
١٢	93.03,93.02	عينات الأسلحة الواردة للجهات العسكرية	الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
١٣	36 04 10 00	الألعاب النارية المضيئة للمناسبات	الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
١٤	بنود متعددة	المواد المشعة	الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية	الأمن العام
١٥	35 03 00 10	مادة الجلاتين	الحصول على إذن مسبق من إدارة الأسلحة بالأمن العام والعرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية	وزارة التجارة
١٦	25 01 00 30 27.12	مادة كلوريد الصوديوم ومادة برافين(شمع)	الحصول على إذن مسبق من الأمن العام	وزارة الداخلية
١٧	بنود متعددة	المواد الكيماوية الداخلة بتركيب المتفجرات أو أي مادة تحتوي على جزء من تلك المواد	يتم فسحها عن طريق الأمن العام بعد ابداء مروحيات الوزارت المختصة عن الجهة الطلبة وتوفر شروط الفسح	وزارة الداخلية
١٨	بنود متعددة	المواد الكحولية أو ما يدخل في تركيبها والمواد التي تدخل في تركيب المخدرات	فسح من إدارة الرخص الطبية والصيدلة بوزارة الصحة	وزارة الداخلية
١٩	بنود متعددة	المواد الأولية (غير الخطرة) التي لا تحتوي إلا على نسبة بسيطة	فسح من قبل الجهات المعنية بالوزارات المختصة حسب نشاط الجهة المستوردة	وزارة الداخلية

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
		جدا من المواد الكيماوية الداخلة بتركيب المتفجرات ويصعب فصلها		
٢٠	23 09 90 20	غذاء الطيور والأرانب	العرض على المحجر النباتي والحيواني	وزارة الداخلية
٢١	85.24	اسطوانات (CD) مكتوب عليها آيات قرآنية وأدعية	العرض على مندوب وزارة الثقافة و الإعلام للفسح من عدمه	وزارة التجارة
٢٢	49.01	المصاحف المفسرة والمجودة الشارحة لقواعد التجويد	العرض على مندوب وزارة الثقافة و الإعلام للفسح من عدمه	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
٢٣	85 42 10 00	بطاقات خاصة باجهزه الاستقبال التلفزيوني لفك الشفرة	العرض على مندوب وزاره الأعلام للفسح من عدمه	وزارة الداخلية
٢٤	بنود متعددة	بعض مذيبات مواد كيماوية EPHEDRING, EPHEOROLPHENYL-2-PRORANONE ERGOTAMINE, ANTHRANILIC ACID	الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصحة	وزارة الصحة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
		PIPERIDINE, ETHYL ETHER AND ACETIC ANHYDRIDE		
٢٥	30.02	المستحضرات البيولوجيه الممثلة في اللقاحات والأمصال والمستحضرات المشتقة من الدم	فسح من الإدارة العامة للرخص الطبية بوزارة الصحة	وزارة الصحة
٢٦	بنود متعددة	المستلزمات الطبية والخيوط الجراحية والحقن الطبية والمعدات الطبية	مراجعة وزاره التجارة والصناعة	وزارة الصحة
٢٧	30.02	الدم	ارفاق وثائق اختبار تحليل تثبت خلو كمية الدم من الإيدز، وتوقيع وختم مستنداتها من وزاره الصحة	وزارة الصحة
٢٨	84 24 10 00	طفايات الحريق	العرض على هيئة المواصفات والمقاييس	وزارة المالية
٢٩	بنود متعددة	الادويه النفسية المنومة والمنبهة	الحصول على إذن مسبق من وزارة الصحة	وزارة الصحة
٣٠	الفصل رقم(٢٨) والفصل رقم (٢٩)	المواد الكيماوية السامة	الحصول على إذن مسبق من وزارة الصحة	وزارة الصحة
٣١	بنود متعددة	الأدوية المهدئة والمسكنة	الحصول على إذن مسبق من شؤون الصيدلة بوزارة الصحة	وزارة الصحة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
٣٢	بنود متعددة	مواد الأمن وأجهزة السلامة	التي لها مواصفات سعودية يستمر فسحها وفق المواد التي صدرت بها مواصفة قياسية. التي لم تصدر لها مواصفات قياسية سعودية فيتم تقديم شهادة المعدات والمواد المستوردة التي تثبت مطابقتها للمواصفات الامريكية والاروبية واليابانية وتفسح بموجبها. المعدات والمواد المصنعة في غير الدول السالف ذكرها فيتم فسحها بتعهد بعدم التصرف ويرسل للهيئة مستنداتها لدراستها وإشعار الجمارك بما يتخذ بشأنها.	وزارة الداخلية
٣٣	29 22 19 00 30 04 90 90	ماده الدكستروبريسكتين DEXTROPROPOXYPHENE	الحصول على رخصة من وزارة الصحة	وزارة الصحة
٣٤	بنود متعددة	المستحضرات الطبية الجنسية	الفسح من وزارة الصحة	وزارة الصحة
٣٥	30.03 30.04	الأدوية بدون تسعيرة أو شعار الصحة	الفسح من الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلة	وزارة الصحة
٣٦	30.03 30.04	الأدوية المسجلة والمسعرة وغير الموجودة بقوائم الأدوية المرخص لها من وزارة الصحة	الفسح من المديريات العامة للشئون الصحية	وزارة الصحة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
٣٧	30 03 39 00	مستحضرات البناء الاستيرودية	الحصول على إذن مسبق من الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلة	وزارة الصحة
٣٨	30.03 30.04	الأدوية المستوردة للمستشفيات التابعة للأجهزة الحكومية وغير مدرجة بالقوائم التابعة لهذه المستشفيات	خطاب رسمي موقع من مدير الخدمات الطبية بالجهة الحكومية أو من ينوبه في ذلك	الجمارك
٣٩	بنود متعددة	السلائف الكيماوية(المواد الاوليه)	الحصول على إذن مسبق من وزارة الصحة (الرخص الطبية)	وزارة الداخلية
٤٠	بنود متعددة	الأدوية المخدرة والنفسية والخاضعة للرقابة	الحصول على إذن مسبق من وزارة الصحة	وزارة الصحة
٤١	بنود متعددة	المستحضرات الطبية ذات الادعاء الطبي	التسجيل لدى وزارة الصحة	وزارة الصحة
٤٢	33.03	الكولونيا والعطورات	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	وزارة المالية
٤٣	33.04	مستحضرات التجميل	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	وزارة التجارة والصناعة
٤٤	01 01 10 10 01 01 90 10 01 01 90 20	استيراد الخيل سواءً كانت أفراس أو أحصنه	موافقة مسبقة من نادي الفروسية، والعرض على المحاجر الزراعية البيطرية للفسح من عدمه	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
٤٥	04.01	الأغنام التي تدخل	العرض على المحاجر الزراعية	ديوان رئاسة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
		المملكة	والبيطرية للفسح من عدمه	مجلس الوزراء
٤٦	الفصل رقم (١)	الإرساليات الحيوانية	العرض على المحاجر الزراعية والبيطرية للفسح من عدمه	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
٤٧	05.11	السائل المنوي المجمد	العرض على المحاجر الزراعية والبيطرية للفسح من عدمه	وزارة الزراعة
٤٨	الفصل رقم (٧)	إرساليات الخضروات	العرض على المحاجر الزراعية للفسح من عدمه	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
٤٩	08.01	ثمار جوز الهند سواءً كانت شرائح أو مبشور أو مطحون	شهادة منشأ وشهادة صحية تثبت خلو دولة المنشأ من مرض الكادنج كادنج ومصدقة من سفارة خادم الحرمين الشريفين في بلد المنشأ	وزارة الزراعة
٥٠	22.02	إرساليات المشروبات الغازية	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
٥١	بنود متعددة	إرساليات المواد الغذائية والبذور النباتية	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	وزارة الداخلية
٥٢	بنود متعددة	المنتجات الغذائية المعدلة وراثياً من أصل نباتي باستخدام التقنيات الحديثة	بطاقة على المنتجات توضح أنها أو بعض مكوناتها معالجة وراثياً ، وجود شهادة رسمية توضح أنه مصرح باستهلاكها واستخدامها في البلد المنتج لها ، وأن تكون موافقة للضوابط الشرعية والأخلاقية المرعية بالمملكة ومطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية	وزارة التجارة والصناعة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
٥٣	بنود متعددة	إدخال أدوية بيطرية (مضادات حيوية نقية فيورازيلدون، اوكسي تتراسكين، ايروثرومايسن)	العرض على المحاجر الزراعية للفسح من عدمه	وزارة الزراعة
٥٤	الفصل رقم(٢٣)	مركزات الأعلاف	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
٥٥	09.04,09.05 09.06,09.07 09.08,09.09 09.10	توابل (لوتس) تنتج بدولة الإمارات العربية المتحدة	العرض على المحاجر الزراعية للفسح من عدمه	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
٥٦	39.24	أواني الميلامين	العرض على هيئة المواصفات والمقاييس للفسح من عدمه	وزارة التجارة والصناعة
٥٧	الفصل رقم(٣)	الأسماك	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	وزارة الخارجية
٥٨	96 03 30 00	فرش الرسم	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	وزارة التجارة والصناعة
٥٩	بنود متعددة	إرساليات الأحياء الفطرية الواردة	إرفاق تصريح من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها	رئاسة مجلس الوزراء
٦٠	16 04 30 00	الكافيار الروسي	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	مجلس التعاون الخليجي
٦١	بنود متعددة	البذور والمنتجات النباتية المجهزة كغذاء	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	وزارة التجارة والصناعة
٦٢	بنود متعددة	الخرائط والمعلومات	العرض على مندوب وزارة الإعلام	وزارة الدفاع

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
		الجغرافية عن المملكة	للفسح من عدمه	والطيران
٦٣	01 06 20 00 02 08 50 00	الزواحف	إرفاق تصريح من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها	وزارة الداخلية
٦٤	58.07 ,58.08 62.03 ,83.06	البدل الجاهزة العسكرية والرتب والشارات والتجهيزات العسكرية لأحد القطاعات العسكرية	بموجب خطاب رسمي من وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
٦٥	33 07 41 90	بخور هندي يثير غرائز البنات	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	الجمارك
٦٦	39.26 ,40.16	الوسائد الهوائية الخاصة بالسيارات	الحصول على إذن مسبق من الأمن العام	وزارة الداخلية
٦٧	84 59 61 00 84 59 69 00	الآلات والأدوات الخاصة بتصنيع وتصليح ونسخ كافه أنواع المفاتيح	الحصول على إذن مسبق من الأمن العام	وزارة الداخلية
٦٨	بنود متعددة	مستوردات تحمل شعار الخطوط الجوية العربية السعودية	أن تكون واردة مباشرة إلى الخطوط الجوية العربية السعودية، أو عن طريق احد التجار المحليين بموجب تعميد مبرم بينه وبين الخطوط	الخطوط العربية السعودية
٦٩	40 14 90 90	حلمات رضاعة مطاطية تحمل علامة (ريمون)	حجزها والرفع لمصلحة الجمارك	الجمارك
٧٠	بنود متعددة	المنتجات التي تحمل	موافقة خطية من الرئاسة العامة	الرعاية العامة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
		شعار بطوله الفيفا للقارات	لرعاية الشباب	لرعاية الشباب
٧١	بنود متعددة	الأجهزه الأمنيه	أن يكون المستورد مزاول لنشاط الأجهزه الأمنيه أو الحصول على إذن من الأمن العام للاستعمال الخاص	وزارة الداخلية
٧٢	73 21 11 90	موقد غاز متنقل باسم (SPARK)	العرض على هيئه المواصفات والمقاييس لفحصها	وزارة الداخلية
٧٣	بنود متعددة	أقمشه الخيام المقاومة للحريق	العرض على مختبرات مراقبه الجودة النوعية للفسح من عدمه	وزارة التجارة والصناعة
٧٤	85 17 11 00	أجهزه الهاتف التي بها مفتاح لغلق الصفر	العرض على مندوبى هيئه المواصفات والمقاييس لفحصها	وزارة التجارة والصناعة
٧٥	63.09	الملابس المستعملة	شهادة تطهير، والعرض على المحجر الصحي	الجمارك
٧٦	73 26 90 99	كلبشات للاستخدام أثناء الحراسة	الحصول على إذن مسبق من وزاره الداخلية	وزارة الداخلية
٧٧	الفصل رقم(٩٥)	إرساليات ألعاب الأطفال غير المطابقة للمواصفات	العرض على مندوب هيئه المواصفات والمقاييس لفحصها	مجلس الوزراء هيئة المواصفات
٧٨	بنود متعددة	الممتلكات الثقافية والأثريه	الحصول على إذن مسبق من الإدارة العامة للآثار والمتاحف	وزارة المعارف
٧٩	87.03	السيارات المصفحة	تصريح خاص من وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
٨٠	63.06	إرساليات الخيام المقاومة للحريق	شهادة مطابقة ومصدقة من الدفاع المدني، وشهادة مطابقة صادرة من	وزارة الداخلية

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
			مختبر معتمد من الهيئة في بلد المنشأ، ووضع علامات على تلك الخيام للتفريق بينها وبين الخيام العادية	
٨١	71.02,71.05	الماس الخام من سيراليون	أن تكون شهادة المنشأ صادرة من حكومة السيراليون، والعرض على مندوب مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
٨٢	49 07 00 90	العملات النقدية	العرض على مندوب مؤسسة النقد العربي السعودي للفسح من عدمه	وزارة الداخلية
٨٣	بنود متعددة	الإرساليات التي تحتوى على صور العملات أو مجسماتها أو الأغلفة المصنوعة على شكل نقود وخلافه	الحصول على ترخيص مسبق من مؤسسة النقد العربي السعودي للقيام باستنساخ وتصوير واستعمال تصميم أي عمله سعودية أو أجنبية في أغراض إعلاميه أو ثقافية أو تجاريه أو صناعية	مؤسسة النقد العربي السعودي
٨٤	71 08 12 10 71 06 91 10 71.13 ,71.14	السبائك والمشغولات الذهبية والفضية	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	الهيئة العربية السعودية للمواصفات
٨٥	بنود متعددة	مكائن لتصنيع المشغولات الذهبية والفضية	أن يكون هناك رخصه بالتصنيع من وزارة التجارة، أو أن تكون واردة لتجار يبيعون معدات الذهب	وزارة التجارة والصناعة
٨٦	بنود متعددة	أجهزة مراقبة الأسهم الدولية وصرف العملات	موافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي	ديوان رئاسة مجلس الوزراء

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
٨٧	85 17 21 00 85 17 22 10 85 25 20 20	أجهزة الفاكس والتلكس	اختبارها من قبل هيئة المواصفات والمقاييس للتأكد من خلوها من أجهزة التشفير	الهيئة العربية السعودية للمواصفات
٨٨	24 02 20 00	إرساليات السجائر أو التبغ	العرض على هيئة المواصفات والمقاييس للفسح من عدمه	وزارة التجارة والصناعة
٨٩	84 72 90 20 90.31	أجهزة كمبيوتر لاكتشاف الدولار المزور	**العرض على إدارة الأدلة الجنائية للفسح من عدمه**	**وزارة الداخلية**
٩٠	49 07 00 31	العملة العراقية التي ترد مع الحجاج إلا إذا كانت في حدود (٢٥٠) دينار عراقي	العرض على مندوبي مؤسسة النقد العربي السعودي	وزارة المالية
٩١	بنود متعددة	إرساليات السيراميك والميلامين غير المصحوبة بشهادة مطابقة	العرض على مندوب هيئه المواصفات والمقاييس لفحصها	لجنة شكلت لهذا الغرض
٩٢	بنود متعددة	إرساليات العبوات الفارغة	مخاطبة وزارة التجارة للفسح من عدمه	وزارة التجارة
٩٣	بنود متعددة	المعدات الزراعية	❖معتمدة من وزارة الزراعة ❖مطابقتها للمواصفات المحددة من قبل الوزارة	وزارة الزراعة
٩٤	بنود متعددة	براميل البويات ومنتجاتها	أن يكون المصنع المعبئ مرخص من وزارة الصناعة والكهرباء، وتوافر اسم المصنع المعبئ وعلامة المصنع أو	وزارة التجارة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
			المعبئ على العبوة، وأن تكون العلامة مملوكة لصاحبها، وذكر سعة البرميل باللتر أو أجزائه على حسب المادة المصنعة، وذكر التعليمات والتحذيرات الخاصة بالمادة وطريقة استعمالها	
٩٥	84 19 40 00	أجهزة التقطير	الحصول على موافقة مسبقة من مدراء الشئون الصحية بالمناطق	وزارة الداخلية
٩٦	84 72 90 90	الآلات التخليص البريدية	موافقة خطية من المديرية العامة للبريد	المديرية العامة للبريد
٩٧	بنود متعددة	أكياس الأرز	وجود بيانات إيضاحية على الأكياس تبين: اسم المستورد -المصدر وعنوانه -نوع الأرز -الدرجة – طول الحبة ١٠٠٠الخ بشكل واضح ومقرؤ، وان يكون اسم المستورد المدون على الأكياس مطابق لاسم المستورد، أو أن يتم تعبئة الأرز في أكياس أخرى تحمل اسم المستورد الحقيقي، أو شطب اسم المستورد الذي ليس مالكاً للإرسالية مع تدوين اسم المستورد الحقيقي	وزارة التجارة والصناعة
٩٨	85.27 ,85.25	الأجهزة اللاسلكية	موافقة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
٩٩	85.12	أجهزه تشبه المنبه المستعمل بسيارات	الحصول على موافقة مسبقة من الأمن العام	وزارة الداخلية

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
		الأمن العام (السيفتى)		
١٠٠	الفصل رقم (٣) 12.07 ,09. 04 09.01	المنتجات اليمنية (إرساليات الأسماك وحصاد البحر - السمسم والعسل والبن)	أن تكون السيارات المستخدمة في النقل مصندقة ويمكن ترصيصها ، والعرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	وزارة التجارة والصناعة
١٠١	بنود متعددة	السلع الأجنبية التي لها وكيل محلي بالمملكة ومعاد تصديرها من دولتي الإمارات وعمان	موافقة خطية من الوكيل السعودي أن يخضع الاستيراد لمبدأ المعاملة بالمثل	الجمارك
١٠٢	فصل رقم (٣٢)	الدهانات	العرض على هيئة المواصفات والمقاييس	وزارة التجارة والصناعة
١٠٣	بنود متعددة	الأدوات والقطع الصحية	عرض على هيئة المواصفات والمقاييس	هيئة للمواصفات والمقاييس
١٠٤	فصل رقم (٣)	المنتجات البحرية (الأسماك، الرخويات، القشريات، الربيان، الجمبري، المحار) من تايلند ، فيتنام، الهند ، اندونيسيا ، بنغلادش، والعسل والمنتجات البحرية من الصين	العرض على مختبرات مراقبة الجودة النوعية للفسح من عدمه	وزارة التجارة والصناعة
١٠٥	73.21 73.11	الاسطوانات الصغيرة (الدافور)	عرض على هيئة المواصفات والمقاييس	المديرية العامة للدفاع المدني
١٠٦	31.01	الأسمدة العضوية	الحصول على ترخيص من وزارة	ديوان رئاسة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
		النباتية المستوردة المسموح بدخولها إلى المملكة	الزراعة والمياه، والعرض على المحاجر الزراعية لفحصها، وإبراز شهادة تثبت خلوها من الآفات المختلفة الضارة بالإنسان والحيوان والنبات أو تلوث البيئة.	مجلس الوزراء
١٠٧	فصل رقم (٧٢) ورقم (٧٣)	إرساليات الحديد	عرض على مختبر مراقبة الجودة النوعية	جمرك البطحاء
١٠٨	27.10	زيوت التشحيم	عرض على هيئة المواصفات والمقاييس	وزارة التجارة
١٩	85.25	الأجهزة اللاسلكية تعمل ضمن النطاقات الترددية من ٢٦٩٨٠ إلى ٢٧٠٣٠ كيلو هرتز ومن ٢٧٢٢٠ إلى ٢٧٢٥٠	عرض على هيئة المواصفات والمقاييس	وزارة التجارة
١١٠	85.25	أجهزة الاتصالات اللاسلكية المعدلة والمشتبه بها	موافقة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	لجنة مشكلة بموجب برقية وزير الداخلية
١١١	-	تقنيات لمعالجة النفايات الطبية أو أي تقنيات بيئية أخرى	موافقة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة	الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
١١٢	بنود متعددة	منتجات شركة سراي (SARAY) التركية وخاصة الكيك	عرض على مختبر مراقبة الجودة النوعية	وزارة التجارة والصناعة

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
١١٣	85.12	الأجهزة الضوئية والصوتية والأنوار التحذيرية المشابهة لمركبات الطوارئ	إذن مسبق من وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
١١٤	-	علب تسخين الطعام (شمعة وقود أو شعلة وقود)	كتابة بيانات عن كيفية الاستخدام وتحذيرات وإرشادات السلامة عليها	وزارة التجارة والصناعة
١١٥	33.03	الكولونيا والمستحضرات التي أساس تركيبها الايثانول	عرض على مختبر مراقبة الجودة النوعية	وزارة الداخلية
١١٦	19.01	حليب أطفال ماركة (ENFACARE LIPIL)	عرض على مختبر مراقبة الجودة النوعية	وزارة الداخلية
١١٧	49.01	الكتب المدرسية المتبرع بها الكتب الدينية	موافقة من الجهة، وموافقة مسبقة من وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد	رئاسة مجلس الوزراء
١١٨	65.05	الاشمغة	مطابقة للمواصفة رقم ١٩٩٤/٥٥٧م ورقم ١٩٤٤/٢٧٧م	وزارة التجارة والصناعة
١١٩	بنود متعددة	اللحوم	ضوابط واشتراطات	وزارة التجارة والصناعة
١٢٠	فصل رقم (٦)	الشتلات الزراعية	عرض على المحاجر الزراعية والحيوانية	وزارة الزراعة
١٢١	بنود متعددة	الإرساليات الغذائية	عرض على مختبر مراقبة الجودة النوعية	وزارة التجارة والصناعة

دليل بنوعية السلع المقيد تصديرها، والجهات المختصة بالموافقة على التصدير

م	البند الجمركي	نوع السلعة	سبب القيد	الجهة
١	29 03 19 90 29 03 42 00 29 03 43, 44 29 03 45 20 29 03 69 00 29 03 19 90 29 03 19 10 29 03 14 00 29 03 47 00 29 03 46 00 29 03 30 00	المواد المستنفذة لطبقة الأوزون	الحصول على إذن مسبق من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة	الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
٢	30.03 30.04	تصدير الأدويه	الحصول على مستند رسمي لحاملها بإخراجها وعدم حملها لشعار وزارة الصحة	وزارة الداخلية
٣	01 01 10 10 01 01 90 10 01 01 90 20	خروج الخيل سواءً كانت أفراس أو أحصنه	موافقة مسبقة من نادي الفروسية، والعرض على المحاجر الزراعية البيطرية لإجازة فسحها من عدمه	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
٤	بنود متعددة	تصدير أدوية بيطرية (مضادات حيوية نقية – فيورازيلدون - اوكسي تتراسكين - ايروثرومايسن)	العرض على المحاجر الزراعية لإجازة فسحها من عدمه	وزارة الزراعة

٥	بنود متعددة	تصدير التبرعات عن طريق هيئة الإغاثة الإسلامية	إرفاق موافقة وزارة المالية بالتصدير، وفي حالة عدم وجوده فيرفع الموضع للمصلحة لأخذ توجيهات معالي وزير المالية.	وزارة المالية
٦	85 48 10 00	تصدير خردة البطاريات	الحصول على موافقة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة	
٧	بنود متعددة	تصدير الإرساليات الحيوانية والنباتية	العرض على المحاجر الزراعية لإجازة فسحها من عدمه	وزارة الزراعة
٨	بنود متعددة	تصدير التبرعات عن طريق الأفراد والمؤسسات السعودية	أن يتم عن طريق الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك أو هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية	وزارة المالية
٩	25.23	تصدير الكنكر والأسمنت	الحصول على شهادة منشأ من وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة والصناعة
١٠	10.01 11.01	تصدير القمح	موافقة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن القمح	وزارة المالية
١١	84 24 81 10 84.32 ,84.33	تصدير المعدات الزراعية	إرفاق ما يثبت تسديد ما عليها من قروض من وزارة المالية والاقتصاد الوطني	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
١٢	27.13 27.14 27.15	تصدير الإسفلت	الحصول على شهادة منشأ من وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة و الصناعة
١٣	73 11 00 30	تصدير أسطوانات الغاز المعبأة	موافقة شركة الغاز والتصنيع الأهلية	المصنع السعودي لأسطوانات الغاز

١٤	الفصل رقم(٢٥)	تصدير الرمل والصخر الأبيض (مادة السيليكا) والرمال العادية والبحص وحجر الجير وحجر الرخام	الحصول على موافقة من وزارة البترول والثروة المعدنية	ديوان رئاسة مجلس الوزراء
١٥	10 03 00 00	تصدير الشعير	إرفاق ما يثبت تسديد الإعانة التي سبق صرفها وذلك بواقع ٣٠٠ ريال للطن الواحد	وزارة المالية

ملخص

هناك العديد من الجهات الأخرى المختصة إما:

١- إصدار تراخيص باستيراد بضائع معينة، مسبقا قبل الاستيراد(مثل المواد الكيماوية والمواد الخطرة).

٢- إعطاء الإذن بفسح البضائع المقيدة.

فجميع المواد الغذائية تعرض على المختبرات المختصة للسماح بفسحها، والحيوانات الحية والنباتات تعرض على المحاجر الزراعية، وبعض السلع تعرض على هيئة الموصفات، والأدوية على وزارة الصحة ... الخ، كما تم وضع قائمة وضح فيها الأصناف المقيدة وبنودها الجمركية وتتضمن:

١- قائمة بالسلع المقيد استيراد والجهات المختصة، وكيفية استيفاء شرط القيد.

٢- قائمة بالسلع المقيد تصديرها التي لا يسمح بتصديرها من المملكة إلى الخارج، إلا بعد موافقة الجهة ذات العلاقة على عملية التصدير.

ووضع في الملحق قائمة أخرى تشمل الجهات المختصة بفسح البضائع.

وتعتبر هذه القوائم بمثابة المرشد، وتمتاز بسهولة الاستخدام للوصول إلى السلع المقيدة أو المنوعة ومعرفة سبب القيد والجهة المخولة بالفسح، وهذا بلا شك يوفر لك كثير من الوقت والجهد ويساعدك على إنجاز عملك وإنهاء الإجراءات الجمركية وفسح البضاعة من الجمارك بالسرعة اللازمة، وهذا ما يريده العميل، وبقاء مكتب التخليص وقدرته على المنافسة يعتمد عليك، خاصة وأن هناك منافسة قادمة من مكاتب التخليص في دول مجلس التعاون المسموح لها بممارسة مهنة التخليص[9]. كما أن من المحتمل أن يكون نشاط التخليص الجمركي من القطاعات التي تفتح للأجانب، إذا ما انضمت المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية.

[9] انظر الفقرة (عاشرا) من تقرير لجنة الاتحاد الجمركي، الموافق عليه من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي، والمؤيد بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جلسته الثانية والعشرين، ليطبق ذلك في المرحلة الثالثة.

دليل رموز إجراءات فسح وتصدير السلع

رمز الإجراء	جهـة الفسـح
١	نادي الفروسية.
٢	الحجر النباتي والحيواني.
٣	مختبر مراقبة الجودة النوعية.
٤	إذا وردت هذه الكائنات حية تعرض على الحجر الزراعي والبيطري أما إذا وردت خلاف ذلك تعرض على مختبر الجودة النوعية.
٥	الحجر الصحي.
٦	إذا كانت صالحة للأكل تعرض على مختبر مراقبة الجودة النوعية خلاف ذلك ولم تدخل فيها أي عمليات تصنيع تعرض على الحجر النباتي والحيواني للتأكد من سلامتها من الأوبئة.
٧	للبذر تعرض على الحجر النباتي والحيواني صالحة للأكل مختبر مراقبة الجودة النوعية.
٨	طازجة أو مبردة تعرض على الحجر النباتي والحيواني خلاف ذلك مختبر مراقبة الجودة النوعية.
٩	موافقة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير.
١٠	يشترط للاستيراد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة والتأثير على الفواتير بذلك أو إبراز شهادة مستقلة.
١١	وزارة التجارة و الصناعة.
١٢	مختبرات وزارة التجارة والصناعة (الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس).
١/١٣	وزارة الداخلية – إدارة الأسلحة والمتفجرات.
٢/١٣	وزارة الداخلية – الإدارة العامة للدفاع المدني.
٣/١٣	وزارة الداخلية – الإدارة العامة للأدلة الجنائية.
٤/١٣	وزارة الداخلية – الإدارة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية.
٥/١٣	وزارة الداخلية – الإدارة العامة لحرس الحدود.

رمز الإجراء	جهـة الفسـح
٦/١٣	وزارة الداخلية – الإدارة العامة للمباحث
١٤	المختبر المركزي لتحليل الأدوية والأغذية.
١٥	وزارة الثقافة والإعلام.
١٦	إذا وردت للأغراض الزراعية تعرض على الحجر النباتي والحيواني أما إذا كانت للأغراض المنزلية تعرض على مختبرات وزارة التجارة والصناعة (الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس).
١٧	لا تستورد إلا من قبل الجهات الحكومية المختصة وبموجب خطاب رسمي.
١٨	تعرض على مؤسسة النقد العربي السعودي.
١٩	يشترط أن تكون مصحوبة بشهادة تطهير من الخارج وإلا تعرض على الحجر الصحي.
٢٠	الأصناف العسكرية منها لا تفسح إلا بموجب خطاب رسمي من الجهة العسكرية المستفيدة يوضح النوع والعدد.
٢١	يشترط للفسح أن تكون مصحوبة بشهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية سارية المفعول.
٢٢	لا تفسح إلا بموافقة وزارة الصحة وأحد فروعها وذلك فيما يتعلق بالإغراض الطبية والعلمية أما الخاصة بشركات الصيانة والخدمات الفنية وشركات المقاولات العامة فتفسح من قبل وزارة التجارة أو الصناعة كل في قطاع اختصاصه وإشرافه.
٢٣	محظور استيرادها لغير القطاعات العسكرية.
٢٤	المواد المتفجرة والمواد الكيماوية التي تدخل في صناعة المتفجرات والمواد المشعة والمفرقعات وملح البارود وكلورات البوتاسيوم وكافة الأصناف والمواد الموضحة في قوائم الأمن العام أين ما وردت في جدول النظام المنسق لا تفسح إلا بترخيص مسبق من الأمن العام. أما المواد الكيماوية وغير ما ذكر أعلاه فيلزم فسح مسبق من وزارة التجارة والصناعة أو الصحة كل في قطاع اختصاصه واشرافة.
٢٥	ما يرد للقطاعات الحكومية يفسح بموجب خطاب رسمي من الوزير المختص أما لغير القطاعات الحكومية فيلزم ترخيص من الأمن العام (الإدارة العامة للاتصالات السلكية

	واللاسلكية).
رمز الإجراء	جهـة الفسـح
٢٦	يجب الحصول على ترخيص مسبق وخاص بها من الجهة الحكومية المختصة قبل الفسح من الدائرة الجمركية.
٢٧	الإدارة العامة للآثار بوزارة المعارف فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير.
٢٨	ممنوع تصديرها عدا الذكور منها لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
٢٩	الحيوانات الفطرية منها يجب موافقة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها على التصدير بخطاب يحدد أنواعها وأعدادها وفصائلها.
٣٠	ممنوع تصدير فسائل النخيل من الأنواع (الخلاص ، نبوت سيف ، الصقعي ، الصفري ، المقفزي ، البرحي ، السكري ، الشلبي ، الصفاري ، العجوه ، الحلوه ، الروثانة) .
٣١	ممنوع تصدير أعلاف الماشية وهي الشعير والذرة البيضاء السودانية والأعلاف الخضراء والتبن وكذلك أعلاف الدواجن وهي الذرة الصفراء وفول الصويا.
٣٢	يمنع تصدير حليب الأطفال بكافة أنواعه.
٣٣	المشتقات البترولية يجب موافقة المؤسسة للبترول والمعادن على التصدير وذلك بموجب خطاب موقع من معالي المحافظ أو نائبه ويلزم كذلك موافقتها باستيراد القار النفطي.
٣٤	ممنوع تصدير الأدوية بكافة أنواعها.
٣٥	تطبق قيود التصدير للرمال والصخر الأبيض (مادة السليكا) والرمال العادية وبحص الكسارات وحجر الجير وحجر الرخام الواردة بالتعميم رقم ٤/٣/٩٦ في ١٤٢٢/٢/٨هـ.
٣٦	ممنوع تصدير حديد الخردة.
٣٧	يمنع خروج أسطوانات الغاز الفارغة بمواصفات شركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو GASCO) أما المعبأة فيشترط إرفاق فاتورة من الشركة.
٣٨	مضخات المياه ومحركاتها والتي تعمل بالبنزين أو الغاز أو الكهرباء أو الديزل سواء مشبوكة بالمضخات أو غير مشبوكة بها يجب موافقة البنك الزراعي العربي السعودي على التصدير.
٣٩	الآلات الساحبة وآلات التسوية المستخدمة في الزراعة وإقامة العقوم والآلات الحصاد والدواس والتذرية وملحقاتها يجب موافقة البنك الزراعي العربي السعودية على التصدير.

٤٠	يحضر استيراد مادة الاسبستوس والسلع والمواد التي تحتوي على هذه المادة.
رمز الإجراء	**جهــة الفســح**
٤١	يحظر استيراد مادة برومات البوتاسيوم.
٤٢	يحظر تصدير ماء زمزم.
٤٣	يشترط لتصدير خردة البطاريات موافقة مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

المراجع

١. مصلحة الجمارك، نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ومذكرته الايضاحية.
٢. د. ابراهيم عيسى العيسى، الجوانب القانونية للنشاط الجمركي. معهد الإدارة العامة.
٣. ابراهيم بن محمد الناصري، دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ
٤. مصلحة الجمارك، التعريفة الجمركية وفقا للنظام المنسق الخاص بتصنيف وتبويب السلع، الطبعة السادسة.
٥. مصلحة الجمارك، الأحكام الجمركية، طبعة ١٤٠١هـ.
٦. د. خلاف عبدالجابر خلاف ، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي.
٧. لى نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.
٨. د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ١٤٢١هـ.

المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الوحدة التدريبية الأولى : نظام ولوائح المنشأة

نظام ولوائح المنشأة ١
واجبات العمال ٣
واجبات أصحاب العمل ٦

الوحدة التدريبية الثانية : نظام الجمارك الموحد

الفصل الأول: المصادر النظامية التي تحكم العمل الجمركي ١٣
نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ١٤
التعليمات والتوجيهات ١٥
الفصل الثاني: مهنة التخليص الجمركي وشروط مزاولتها ١٦
.علاقة المخلص الجمركي بالعمل الجمركي ١٧
الفصل الثالث: مهام وواجبات المخلص الجمركي والعقوبات ٢٠
المواد النظامية المنظمة لمهنة التخليص الجمركي ٢١

الوحدة التدريبية الثالثة : المواد النظامية الجمركية المسيرة للعمل الجمركي

المواد النظامية الجمركية المسيرة للعمل الجمركي ٢٨
العناصر المميزة للبضاعة ٢٨
مراحل التخليص الجمركي ٣٠
المخالفات الجمركية وعقوباتها ٣٨
التسوية الصلحية ٤٧

الاستئناف..... ٥٠
التقادم ٥٢
إعادة تصدير ٥٣

الوحدة التدريبية الرابعة : أنظمة ولوائح الجهات الأخرى

أنظمة ولوائح الجهات المختصة الأخرى ٥٧
وزارة التجارة والصناعة ٦٠
وزارة الثقافة والإعلام ٦٤
وزارة الزراعة ٦٥
وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ٦٥
دليل بنوع السلع المقيدة ٦٦
ملحق بدليل إجراءات فسح وتصدير السلع المقيدة ٨٧

المراجع ٩١

تقدر المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني الدعم

المالي المقدم من شركة بي آيه إي سيستمز (العمليات) المحدودة

GOTEVOT appreciates the financial support provided by BAE SYSTEMS